

## ملخص تقرير وضعية المرأة الفلسطينية حسب اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

### المقدمة:

أعد هذا الملخص عن تقرير كامل تم إعداده حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة . صدر التقرير بجهود وبمشاركة مؤسسات مجتمعية رسمية وأهلية ، وتأكيدا لأهمية هذه التجربة رأيت وحدة التشبيك والتأثير ضرورة عمل ملخص ليتم الاستفادة من أبرز النتائج وتعميم التجربة عربيا ومحليا وعالميا . أيضا ليتم ترجمته ونشره على الصفحة الإلكترونية الخاصة بالمركز ونشره عالميا ليعكس واقع المرأة الفلسطينية من خلال تسليط الضوء على أبرز الفجوات وأهم التوصيات التي عكسها التقرير .

جاء التقرير في ست أجزاء مختلفة تعكس وضعية المرأة الفلسطينية ، وهي الحق في الحماية من العنف ، و الحقوق السياسية والمدنية ، والحق في التعلم و الحقوق الاقتصادية ، والحقوق الصحية والحقوق العائلية . هذه الجوانب تم التدريب عليها من خلال مشروع تم تنفيذه بمشاركة العديد من المؤسسات الرسمية وغير الحكومية وذلك بهدف التدريب على إعداد وكتابة التقارير التي تعكس وضعية المرأة بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو).

ولكن قد يبدو للوهلة الأولى أن إعداد تقرير تقييمي لوضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة مسألة سابقة لأوانها ومستهجنة في ظل غياب دولة فلسطينية ذات سيادة كاملة على الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث لا يجوز للسلطة الوطنية الفلسطينية، بموجب أنظمة الأمم المتحدة، التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان . فمنذ التوقيع على إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل ( اتفاقية أوسلو ) عام ١٩٩٣ ، انتقلت بعض الصلاحيات والمسؤوليات لسلطة وطنية فلسطينية فتية، في إطار حكم ذاتي انتقالي إلى حين التفاوض على قضايا الحل النهائي وإعلان الدولة الفلسطينية. وقد تلا ذلك انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني عام ١٩٩٦ ، وأعطى الفلسطينيون صلاحية سن قوانين وتشريعات فلسطينية في إطار الصلاحيات المنقولة إليهم. ومع ذلك فقد ظلت هذه الصلاحيات منقوصة ومقيدة بالاتفاقيات الموقعة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي. في ظل هذا الواقع، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية غير ملزمة قانونا بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية سيداو بشكل خاص. وهي غير مطالبة بتقديم التقارير إلى اللجان الدولية المعنية بمراقبة الاتفاقيات، مما يعني أن المنظمات الأهلية الفلسطينية عموما، والمنظمات النسوية على وجه الخصوص غير مطالبة أيضا بإعداد التقارير البديلة.

ومع ذلك فإننا نرى في مبادرتنا هذه بإعداد تقرير حول وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى المعايير الدولية التي وضعتها اللجنة المعنية بمراقبة اتفاقية سيداو (لجنة سيداو)، مبادرة تسعى نحو توحيد الجهود بين القطاع الأهلي والرسمي لحث السلطة الفلسطينية على التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بشكل خاص دون تحفظات، خاصة ونحن على مشارف إعلان الدولة الفلسطينية. كذلك فإن هذه المبادرة هي محاولة لتقييم الإنجازات والإخفاقات المتعلقة بإدماج قضية المرأة في الخطط التنموية الفلسطينية بما يساهم في بلورة خطط وسياسات وتشريعات فلسطينية مستقبلية تستند إلى

المساواة وعدم التمييز، وتأخذ بعين الاعتبار ضرورة إدماج قضايا النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المستقبلية.

تقرير العنف المسلط على النساء

يعاني المجتمع الفلسطيني كغيره من المجتمعات من مشكلة العنف المسلط على الفتيات والنساء على أساس جنسهن ولكونهن إناث. ويأخذ أشكالاً متنوعة ويحدث في درجات متفاوتة، ويشمل كل من العنف النفسي، الجسدي، والجنسي والاقتصادي والسياسي. ويتراوح بين الضرب والإهانة البدنية، إلى التعنيف اللفظي والكلامي، ويتضمن أيضاً التحرشات الجنسية، والاعتداءات الجنسية داخل الأسرة "سفاح القربى"، والاعتصاب، والتهديد بالقتل، والقتل الفعلي أو ما يعرف "بجرائم الشرف".

لقد استعرض التقرير الترابط بين العنف السياسي والعنف الاجتماعي في المجتمع الفلسطيني وتأثير كل منهما في الآخر، ثم تم التركيز بعد ذلك على أشكال العنف الذي تتعرض له النساء والفتيات في إطار المجتمع وداخل الأسرة، واستعرض السياسات والإجراءات والقوانين والتشريعات ذات العلاقة بمشكلة العنف، وبشكل رئيس التشريعات الجزائية التي تنصوي على تمييز واضح ضد النساء. واستخلص في نهايته الفجوات الموجودة في المجتمع الفلسطيني إزاء مشكلة العنف ضد المرأة بالاستناد إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)، واقترح التوصيات لمعالجة مشكلة العنف المبني على أساس الجنس سواء من خلال التوعية والتثقيف لتغيير المفاهيم والسلوكيات الاجتماعية التي تعزز من دونية المرأة في المجتمع الفلسطيني، أو على مستوى رسم السياسات واتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية النساء المعنفات والدفاع عن حقوقهن، وتطوير البرامج التدريبية والتأهيلية وبشكل خاص للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون في كيفية التعامل مع قضايا العنف المبني على أساس الجنس، واقترح التوصيات من أجل تبني قوانين وتشريعات لحماية النساء والفتيات المعنفات، تكون مبنية على المساواة وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان للمرأة.

### **أهم المعلومات والمعطيات الواردة في التقرير حول مشكلة العنف ضد المرأة:**

أخذين بعين الاعتبار حساسية القضية، وثقافة "العيب والضبضة" التي تسود في المجتمع الفلسطيني، فإن المعطيات والإحصائيات المقدمة أدناه هي مؤشرات لوجود مشكلة العنف المبني على أساس الجنس، ولكنها لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة، خاصة وأن المجتمع الفلسطيني والثقافة السائدة فيه لازالت تنظر لمسألة العنف على أنها قضية "عائلية وخاصة". وبالتالي فإن الإحصائيات الرسمية المتوفرة لا تعكس بالضرورة حجم المشكلة. ومع ذلك، يعطي التقرير المعلومات والمعطيات التالية:

#### **١. قتل النساء أو ما يعرف "بجرائم الشرف":**

تعرض العديد من الفتيات والنساء الفلسطينيات سنويا للقتل الفعلي، أو التهديد بالقتل على خلفية ما يسمى "بجرائم الشرف". وتأتي هذه الجرائم كنتاج لموروث ثقافي يفرض على المرأة الانصياع لمنظومة من السلوكيات الاجتماعية التي يملئها الرجل، والتي من المفترض عدم تجاوزها أو الخروج عنها حفاظاً على ما يعرف "بشرف الرجل" أو "شرف الأسرة"، حيث تربط مسألة الشرف بالفتيات والنساء، ودرجة انصياعهن لمنظومة العادات والتقاليد السائدة بالمجتمع، وأن أي خروج عنها، يمنح الرجل "الحق بتأديب النساء"، حتى لو تطلب الأمر قتلهن.

#### **٢. العنف الأسري ضد الفتيات غير المتزوجات:**

تستند معظم المعلومات حول العنف الأسري ضد الفتيات غير المتزوجات على الحالات المتوفرة لدى المنظمات الأهلية الفلسطينية، خاصة المؤسسات النسوية التي تقدم المساعدة والإرشاد القانوني والاجتماعي العنف الأسري ضد الفتيات غير المتزوجات.

وتمثلت أشكال العنف ضد الفتيات بالعنف النفسي، وعنف وتحرشات جنسية، و عنف جسدي، والإهانات اللفظية والنفسية، وحرمان من التعليم أو العمل.

### ٣. الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة:

تعتبر مشكلة الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة إحدى مظاهر العنف الرئيسية في مجتمعنا الفلسطيني، والتي لاقت اهتماما خاصا خلال السنوات العشر الماضية، خاصة من قبل المنظمات النسوية الفلسطينية. وتؤكد المعطيات الإحصائية غير الرسمية، أن معظم الاعتداءات الجنسية التي تتعرض لها الفتيات والنساء في مجتمعنا تقع في إطار الأسرة، ويكون مرتكبها من أكثر الناس قربا للنساء أي تربطهن صلة قرابة مباشرة مع المعتدي، كالأب، الأخ، العم، الخال.

- ومما يفاقم المشكلة غياب السياسات والإجراءات الواضحة على المستوى الرسمي في التعامل مع مشاكل النساء ضحايا الاعتداءات الجنسية داخل الأسرة. وعدم توفر البرامج واستراتيجيات العمل الواضحة لمعالجة المشكلة والتصدي لها عبر البرامج العلاجية والوقائية.

### ٤. الاغتصاب:

• حسب المصادر الفلسطينية، فإن هناك اتساعا في ظاهرة الاختطاف والاعتصاب في المجتمع الفلسطيني، وبشكل خاص في القدس المحتلة. فقد شهدت منطقة القدس خلال شهر كانون الثاني من عام ١٩٩٨ على سبيل المثال لا الحصر، ٩ حالات اختطاف، كانت ٧ حالات منها هي حالات اغتصاب لفتيات قاصرات تتراوح أعمارهن ما بين ١٤-١٨ سنة.

• أما النصوص القانونية ذات العلاقة، فإنها لا تفرض عقوبات رادعة على هذا النوع من الجرائم، حيث يعاقب قانون العقوبات الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كان الاعتداء على فتاة غير متزوجة، بينما لا تنقص العقوبة عن سبع سنوات إذا كانت المعتدى عليها لم تتم الخامسة عشرة. ولا يعتبر القانون بأن موقعة الزوج لزوجته دون رضاها على أنها حالة اغتصاب. وإذا تعرضت الفتاة للاغتصاب من قبل أحد أصولها الشرعيين أو غير الشرعيين، ولم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها، إلى عقوبة الأشغال الشاقة، وهي تتراوح ما بين ٣-٥ سنوات. وهذا النص لا يمنح الفتاة المغتصبة نفس الحق إذا تجاوزت الثامنة عشرة. كذلك فإنه يمنح القاضي صلاحيات تقديرية عالية في تقدير حجم الجريمة وبالتالي حجم العقوبة. وتكمن الخطورة في هذا بالذهنية الذكورية التي قد تحرك القاضي وتجعله يحكم بأقل عقوبة على هكذا جريمة.

• من جهة ثانية، فإن المادة ٣٠٨ من القانون الأردني نفسه تسقط العقوبة على المعتدي إذا "عقد زواج صحيح بين مرتكب جريمة الاغتصاب والضحية. بمعنى أن القانون يمنح المعتدي فرصة الفرار من العقاب عبر تزويجه الضحية، ويكافئ بدل أن يعاقب، كما أن الضحية ومصالحها وسلامة صحتها النفسية لا تؤخذ كأولوية ولا يتعاطف القانون معها.

### ٥. ضرب الزوجات:

- تعزز الثقافة المجتمعية السائدة من أن قضايا العنف الأسرية هي قضايا "عائلية وخاصة" لا ينبغي التدخل بها، ولا تقع ضمن مسؤولية الدولة بحجة ضرورة عدم التدخل "بالخصوصية العائلية وحرمة المنازل". وهذه هي إحدى العقبات الأساسية في التصدي للمشكلة وبلورة الاستراتيجيات العملية الملائمة للتصدي لها ومعالجتها. وتظل الإحصائيات الرسمية المتوفرة مؤشرا غير دقيق حول مدى تفشي هذه المشكلة خاصة في ظل ثقافة الصمت التي تسود في مجتمعنا، وإزاء المفاهيم الاجتماعية التي تركز على لوم الضحية، وتحميلها مسؤولية ما وقع عليها من عنف من قبل الزوج، أكان هو عنفا كلاميا، نفسيا، جسديا أو اقتصاديا.
- ويمنح قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لعام ١٩٧٦ الساري المفعول في الضفة الغربية الحق للمرأة المضروبة التقدم بدعوى التطلق "للنزاع والشقاق"، وذلك لإضرار الزوج بها وإيذائها. ولكن يقع عبء إثبات الضرر على الزوجة المعنفة نفسها، وبشكل أساسي لتعرضها للتعنيف الجسدي الذي يترك الآثار، ولا يعترف القاضي الذي تحركه العقلية التقليدية عموما بالعنف الكلامي أو النفسي. ولا تستفيد المرأة المعنفة بالعادة من القانون وذلك بسبب الضغوطات الاجتماعية من جهة، والتطبيقات العملية للقانون من جهة ثانية، وعدم توفر المصادر الاقتصادية لدفع أتعاب المحامين ورسوم المحاكم وغيرها من المصاريف من جهة ثالثة.

### **دور مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية:**

تتحمل مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية المسؤولية الأساسية فيما يتعلق بالتصدي لمشكلة العنف المسلط على الفتيات والنساء على أساس جنسهن، وذلك من خلال بلورة برامج وقائية وعلاجية للتصدي لهذه المشكلة لما لها من ارتباط بمبادئ حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والديمقراطية، وضمان التنمية المستدامة بمفهومها الشامل. ولا يمكن بأي حال من الأحوال ترك هذه القضية للقطاع الأهلي فحسب، بل تتطلب تكاتف الجهود على المستويين الأهلي والرسمي. وتقع المسؤولية على الوزارات المعنية مثل وزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، ووزارة الرياضة والشباب، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة العدل، وغيرها، وعلى الأجهزة الرسمية وبشكل خاص الشرطة لبلورة سياسات وإجراءات واضحة في التعامل مع قضايا العنف ضد الفتيات والنساء.

### **دور المنظمات الأهلية:**

لعبت المنظمات الأهلية الفلسطينية خاصة النسوية ولازالت، دورا أساسيا ومهما في مساعدة النساء ضحايا العنف من خلال تقديم الخدمات الإرشادية النفسية والاجتماعية والقانونية لهن، ومن خلال بلورة برامج توعية وقائية لنشر الوعي بين النساء وفي المجتمع لهذه المشكلة ونتائجها السلبية على النساء والأسرة والمجتمع عموما. ولكنها لا تتناسب مع حجم المشكلة وهي وحدها غير قادرة على تلبية احتياجات النساء والفتيات المعنفات، خاصة وأنها تتمركز بالوسط وفي المدينة. وتتمثل برامجها بتقديم الدعم والمساندة والحماية، إلى برامج التوعية والتثقيف، وبرامج الإرشاد الجماعي، وإجراء الأبحاث والدراسات حول جوانب متعددة وأشكال متنوعة من العنف، والعمل على الضغط والتأثير على المشرع وصانع القرار لتبني القوانين والتشريعات والسياسات والإجراءات لحماية حقوق النساء ضحايا العنف.

وعلى الرغم من الدور الهام الذي تؤديه المؤسسات الأهلية، إلا أنها لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون بديلاً لمؤسسات السلطة الوطنية، ومؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية.

### **أبرز الفجوات:**

يبين التقرير بشكل جلي، أن مؤسسات الضبط الرسمية وعلى رأسها وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة لم تتعامل بالجدية الكافية مع قضايا العنف ضد المرأة. ويتضح وجود الفجوات التالية:

- عدم وجود سياسات وإجراءات واضحة في التعامل مع قضايا العنف على أساس الجنس. وتترك المسألة لجهود واجتهادات الأفراد.
- افتقار مراكز الشرطة إلى وحدات متخصصة في مجال "العنف الأسري" للتعامل مع قضايا العنف، وأن الشرطة النسائية الموجودة لا تتولى المسؤولية المباشرة في التعامل مع قضايا النساء المعنفات، والمحققات من النساء لا يحملن بالضرورة فكرياً ونسويًا وتوجهاً للدفاع عن الضحية وتوفير الحماية لها.
- عدم توفر برامج لتدريب وتأهيل الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون وتطوير مهاراتهم/ن في التعامل مع قضايا العنف الأسري، والعنف ضد النساء بشكل خاص. وعدم توفير التدريب الكافي للشرطة للقيام بمسؤولياتهم من خلال احترام مبدأ سيادة القانون، واحترام حقوق الإنسان، ودون توعيتهم لقضايا النوع الاجتماعي.
- عدم توفر عنوان واضح في مكاتب الشؤون الاجتماعية للتعامل مع قضايا النساء المعنفات. ولا يوجد وحدة خاصة للمرأة تضع جل اهتمامها في رسم خطط استراتيجية لمواجهة هذه المشكلة.
- انحصار دور الشؤون الاجتماعية في الدور الاغاثي من خلال تقديم المساعدات المالية والمادية العينية للنساء ضحايا العنف، وعدم بلورة برامج تنقيفية كافية لمعالجة المشكلة والتصدي لها عبر رؤيا واضحة وتعاونية مع الوزارات الأخرى ذات العلاقة مثل وزارة التربية والتعليم، الرياضة والشباب، وزارة الصحة... الخ.
- غياب آلية عمل واضحة بين الشرطة ووزارة الشؤون الاجتماعية في التعامل مع قضايا العنف ضد الفتيات والنساء.
- تضارب المصالح وعدم وضوح حدود الصلاحيات والمسؤوليات ما بين الشؤون الاجتماعية، والشرطة ومكاتب المحافظات.
- عدم وجود بيت آمن للنساء المعنفات والمهددات بالقتل، وبطى سير الخطى إزاء فتح البيوت الآمنة لحماية النساء المعنفات وأطفالهن.
- عدم توفر البرامج التدريبية والتأهيلية الكافية للعاملين/ات الصحيين/ات، والأخصائيين/ات الاجتماعيين/ات في التعامل مع قضايا العنف ضد المرأة من خلال حساسية أعلى لقضايا النوع الاجتماعي، وقضايا المساواة واحترام حقوق الإنسان في تأدية دورهم/ن.
- غياب القوانين والتشريعات لحماية النساء من العنف، والتميز الواضح والصريح في النصوص القانونية السارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، خاصة التشريعات الجزائية ذات العلاقة بالعنف على أساس الجنس.
- العقلية الأبوية التقليدية التي تسيطر على القضاء الفلسطيني، مما لا يسهم في حماية النساء ضحايا العنف وتحقيق العدالة الاجتماعية المرجوة، وغياب فقه قانوني يسهم في تقديم تفسيرات قانونية تساعد على

- حماية حقوق المرأة المعنفة، وحقوق الإنسان للمرأة على وجه الخصوص. والاعتماد شبه الكلي على العشائرية والصلح العشائري في معالجة قضايا العنف ضد الفتيات والنساء.
- ثقافة العيب و"الضبضة" التي تسود المجتمع الفلسطيني، والمفاهيم الاجتماعية السائدة التي تركزها العادات والتقاليد الاجتماعية، التي لا تتعاطف مع الفتيات والنساء ضحايا العنف، وترتكز على ثقافة لوم الضحية، وتعزز التمييز بين الجنسين، وتضع المرأة في مرتبة أدنى من الرجل لكونها أنثى.
  - عدم وجود الدراسات والأبحاث الكافية المتعلقة بالعنف المبني على أساس الجنس، والتي من شأنها أن تسهم في بلورة السياسات والإجراءات لحماية النساء المعنفات.
  - عدم وجود مؤشرات واضحة لقياس حجم المشكلة في المجتمع الفلسطيني، أو لمعرفة مدى التقدم المحرز للتغلب على هذه المشكلة والتصدي لها.

### التوصيات:

١. بلورة برامج تثقيف وتوعية مجتمعية تسهم في إثارة النقاش حول هذه المشكلة، وآثارها السلبية، وتسهم في تغيير النظرة المجتمعية التقليدية والسلوكيات الاجتماعية التي تتغذى من بعض العادات والتقاليد التي تعزز من دونية المرأة وتعتبرها في درجة أقل، من الرجل فقط لكونها أنثى.
٢. القيام بحملات التعبئة والتأثير للضغط على المشرع وصانع القرار الفلسطيني تبين قوانين وتشريعات مبنية على المساواة واحترام حقوق الإنسان للمرأة، وحثها على تبني قانون لحماية الأسرة.
٣. حث السلطة الوطنية الرسمية وأجهزتها الرسمية على بلورة سياسات واجراءات واضحة ومعممة للتعامل مع قضايا النساء المعنفات. والعمل على التأثير على الأجهزة الأمنية للقيام بما يلي:
  - إنشاء وحدات خاصة بالعنف الأسري داخل مراكز الشرطة، وإعداد وتأهيل وتدريب الشرطة النسائية للتعامل مع هذه القضايا من منطلق حقوق إنساني وبحساسية أعلى لقضايا النوع الاجتماعي.
  - بلورة برامج تدريب وتأهيل للأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون للقيام بمسؤولياتهم عبر تبني مبادئ حقوق الإنسان، وسيادة القانون، والحساسية الأعلى لقضايا النساء.
  - بلورة آلية عمل واضحة للتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية، والوزارات المعنية، والمؤسسات الرسمية الأخرى تحدد بشكل واضح صلاحيات ومسؤوليات كل جهة من الجهات.
- ٤: مطالبة وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعامل بجدية أكبر مع قضايا النساء المعنفات عبر ما يلي:
  - تبني سياسات واجراءات واضحة للتعامل مع قضايا الفتيات والنساء المعنفات.
  - توفير عنوان واضح في مكاتب الشؤون الاجتماعية للتعامل مع قضايا العنف المبني على أساس الجنس.
  - بلورة برامج علاجية لمساعدة الفتيات والنساء ضحايا العنف، عبر العمل على برامج لمساعدتهن نفسياً، واجتماعياً، واقتصادياً، وإعادة تأهيلهن ودمجهن بالمجتمع، عبر التعاون مع الوزارات الأخرى في ايجاد فرص العمل لهن، وغيرها من الاجراءات.
  - فتح بيت/بيوت آمنة للنساء المعنفات والمهددات بالقتل، وتنسيق ذلك مع الأجهزة اللازمة لضمان الحماية الضرورية لهذه البيوت، والعمل بوتيرة أسرع على ايجاد بيت آمن من خلال التعاون مع المنظمات النسوية المعنية.

- تأهيل وتدريب الأخصائيين/ات الاجتماعيين/ات والنفسيين/ات والصحيين/ات للتعامل مع النساء ضحايا العنف.
- تطوير برامج تثقيفية علاجية للتصدي لمشكلة العنف، عبر التعاون والتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، وبشكل خاص المنظمات النسوية.
- إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية المتعلقة بالمشكلة للمساعدة في إيجاد الحلول العملية المناسبة لها.
- بلورة آلية عمل واضحة للتعامل ما بين وزارة الشؤون الاجتماعية والشرطة والمحافظة في قضايا العنف المسلط على النساء، والتنسيق والتعاون مع المنظمات النسوية المعنية.
- مطالبة المؤسسات الرسمية أخذ زمام الأمور فيما يتعلق بمشكلة العنف ضد النساء، باعتبارها الجهة الأساسية والمسؤولة في العمل للتصدي لهذه المشكلة. واعتبار دور المنظمات الأهلية والنسوية على وجه التحديد دورا داعما، ومساندا ومكملا لدور مؤسسات الضبط الاجتماعي الرسمية.
- 5. إجراء الدراسات والأبحاث التطبيقية المتعلقة بالمشكلة للمساعدة في إيجاد الحلول العملية المناسبة لها.
- 6. بلورة مؤشرات محددة لقياس مشكلة العنف المبني على أساس الجنس، وذلك لمعرفة حجم المشكلة ومدى التقدم المحرز عبر البرامج والمشاريع المقدمة للتصدي لها ومعالجتها.



## الحقوق السياسية والعامّة للمرأة الفلسطينية من خلال

### النظر إلى المواد (٧، ٨، ٩، ١٥) من الاتفاقية

يتطرق هذا التقرير الى تقييم وضعية المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بحقوقها السياسية والمدنية من خلال عرض الواقع ووصف الفجوة بينه وبين ما تتوخاه اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة "اتفاقية سيدلو" من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية حيال حقوق المرأة. وينظر الى المواد ٧، ٨، ٩، ١٥ من الاتفاقية كمرجعية لدراسة وتحليل وضعية المرأة الفلسطينية فيما يتعلق بحقوقها السياسية والمدنية. وتتطرق هذه المواد بشكل عام الى حقوق المرأة في التصويت، الترشيح والاشتراك في الانتخابات العامة في بلدها. كما تنظر الى مكانة المرأة في شغل الوظائف العامة، والمشاركة في المؤسسات الغير الحكومية. أما المادة (٨) فتتطرّق إلى الفرص المتاحة أمام المرأة لتمثيل حكومتها على المستوى الدولي. أما المادة (٩) فتتطرّق إلى الحق المتساوي في الحصول والاحتفاظ في الجنسية وأخيراً المادة (١٥) تتطرق إلى قضية المساواة أمام القانون وإلى الأهلية القانونية للمرأة وإلى الحق في الحركة واختيار مكان السكن.

#### المرأة الفلسطينية وحقوقها في الترشيح والتصويت (المادة ٧ - أ)

مارس الشعب الفلسطيني لأول مرة في تاريخه حقه في إجراء انتخابات عامة حيث توجه في عام ١٩٩٦ (في العشرين من كانون الثاني) أكثر من مليون فلسطيني من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ (الضفة الغربية وقطاع غزة) الى صناديق الاقتراع لانتخاب أعضاء المجلس التشريعي والرئيس. وتتميز هذه التجربة ليست فقط بكونها الأولى بل أيضاً بمشاركة النساء فيها.

وإذا نظرنا الى هذه التجربة نجد انه بلغ مستوى تسجيل النساء في القوائم الانتخابية حوالي ٤٩% من إجمالي المسجلين [1] ، وتعتبر هذه النسبة جيدة جداً إلا انها لم تبقى هكذا عند الانتخاب حيث كانت النسب كالتالي : ٥٨% ذكور و ٣٢% إناث [2] وهذا يعني أن نسبة التسجيل العالي لا تعني بالضرورة أن نسبة عالية من النساء يقمن بممارسة حقهن في الانتخاب هذا من جهة، أما من جهة ثانية يدل الاختلاف في النسب أن هناك عوائق حقيقية تحول دون ممارسة المرأة حقها في الانتخاب سنوردها لاحقاً في التقرير. وهذا عكس ما جاء في المادة (٧ - أ) حول حق المرأة في الاشتراك في الانتخابات العامة، وكلمة اشتراك هنا تعني الاشتراك بكافة مراحل العملية الانتخابية.

أما بالنسبة للترشيح فكان هناك ٢٨ امرأة مرشحة مقابل ٦٧٦ رجل، أي ١٥،٤% من إجمال عدد المرشحين، نجحت منهن ٥ نساء، أي ان المجلس التشريعي الفلسطيني يتكون من ٨٣ رجل و ٥ نساء.

[1] مركز القدس للنساء، توثيق الانتخابات الفلسطينية لعام ١٩٩٦ من منظور نسوي،

[2] جاد، اصلاح، "الحركة النسوية الفلسطينية والانتخابات التشريعية" في السياسة الفلسطينية : دورية سياسية علمية محكمة تهتم بشؤون السياسة الفلسطينية وتصدر عن مركز البحوث والدراسات الفلسطينية، السنة الثالثة، العدد التاسع، شتاء ١٩٩٥، ص ١٩-٣٩. (بالنسبة لنسب الناخبات من النساء يفيد مركز القدس للنساء انه بلغت النسبة ٤٢%)

## قانون الانتخابات كعائق أمام المرأة في مجال الترشيح والانتخابات:

أثر النظام الانتخابي الذي اتبع حسب قانون الانتخابات، في تقليل الفرص أمام المرأة لتحقيق فوزاً أفضل في الانتخابات، وذلك لاحتوائه على نظم الدوائر المتعددة وليس الدائرة الواحدة، كما ارتكز على الأكثرية البسيطة. وهذا يعني أن ربع مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة الستة عشر خصص لها مقعد أو مقعدين في المجلس<sup>[3]</sup>. أن العدد المحدود المخصص لكل من هذه الدوائر خفض بدرجة كبيرة إمكانية، أو حتى التفكير الجدي لدى الأحزاب السياسية بترشيح النساء اعتقاداً منهم بأن فرص الرجال أعلى من فرص النساء للفوز.

أيضاً هناك أسباب مهمة أثرت في عدم نجاح النساء في الانتخابات بالإضافة الى قانون الانتخابات وهي العشائرية، والرؤيا السياسية الضيقة واعطاء الشرعية للحزب الواحد.<sup>[4]</sup> كما أن نظام الأكثرية الذي يعمل على تعزيز التهميش للأحزاب والحركات السياسية الغير مشاركة في السلطة. هذا بالإضافة الى أن القانون الحالي هو نتيجة النقاشات والمفاوضات الإسرائيلية-ال فلسطينية (حسب اتفاق أسلو فلا يتم العمل بأي قانون بدون موافقة الجانب الاسرائيلي). فهذا القانون يعكس الوضع الفلسطيني في المفاوضات الجارية، وهذا حسب الاتفاقات الثنائية الخاصة بالمرحلة الانتقالية.

### **اشغال المناصب العليا على المستوى الرسمي:**

نلاحظ من الإحصائيات المتوفرة من مصادر محلية (دائرة الاحصاء الفلسطينية، وكتابات محلية) الى تدني نسبة مشاركة المرأة في المناصب الإدارية العليا، ويعني هذا استبعادهن من مراكز صنع القرار الإداري على المستوى الرسمي، وبالرغم من أنهن يمثلن ١٣% من كافة العاملين في الوظائف الإدارية، فإنهن يشكلن ما نسبته ٣% فقط من الموظفين في مراكز صنع القرار "كالمشرعين وموظفين إدارة عليا" وذلك حسب إحصاءات دائرة الإحصاء المركزية<sup>[5]</sup>.

وعند الاطلاع على المادة (٧-ب) من الاتفاقية والتي تنطرق إلى حق المرأة في المشاركة في صياغة سياسات الحكومة وبتنفيذها، وشغل الوظائف العامة نجد الفجوة الواضحة ما بين الواقع الحالي وما بين حق المرأة في التمتع في هذه الحقوق. خاصة وان طريقة وأسلوب التوظيف الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار الكفاءة، كما لا تتوفر أنظمة إدارية واضحة لتقلد هذه المناصب. و حسب المادة (٧-ب) من الاتفاقية على الدولة ان تعمل على إزالة العراقيل أمام المرأة لتمكينها من ممارسة هذه الحقوق بحرية، كما عليها أن تعمل على إيجاد أجواء مناسبة سواء من خلال استخدام نظام التخصيص في التوظيف (الكوتة) أو من خلال اتخاذ إجراءات "التمييز الإيجابي" في التوظيف. وتتجلى هنا الفجوة ما بين الواقع وما بين الاتفاقية.

[3] مركز القدس للنساء، ذكر سابقاً ص. ٢٤

[4] الصوراني، غازي؛ قانون الانتخابات والمرحلة الراهنة، جريدة القدس بتاريخ ٩-١١-١٩٩٥. (أبو غضيب، عطف، ذكر سابقاً)

[5] دائرة الاحصاء المركزية الفلسطينية، المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات واحصاءات ١٩٩٨ - ص ١٣٦.

وفي مجال آخر، بالنسبة للنساء المعينات في الهيئات المحلية المختلفة مثل المجالس القروية، المجالس البلدية، لجان المشاريع في القرى الصغيرة، يبلغ عدد النساء مقارنات مع الرجال ١٣ امرأة من مجموع ٣٠٨١<sup>[6]</sup>.

أما بالنسبة للنساء في الجهاز القضائي، فهناك ٣ قاضيات يعملن في السلك القضائي، واحدة في محكمة الأحداث، والثانية في محكمة الصلح وتعمل على قضايا السير وحوادث السير والثالثة في غزة. أما بالنسبة للمحاكم الشرعية فلا توجد أي امرأة قاضية، والحال نفسه في القضاء العشائري.

#### **تمثيل النساء على المستوى الدولي الرسمي وغير رسمي.**

بعد القيام ببحث بسيط تبين انه يوجد امرأة واحدة فلسطينية بمنصب سفيرة، وامرأة اخرى بدرجة سفير ناهيك عن عضوات الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية (أحد فروع منظمة التحرير الفلسطينية) اللواتي تم تعيينهن من قبل الرئيس مباشرة واللواتي ينتدبن لتمثيل المرأة الفلسطينية على مستويات رسمية وغير رسمية.

أما بالنسبة لتمثيل المرأة الفلسطينية على مستوى المنظمات الدولية غير الحكومية فيمكن الحديث عن العشرات من النساء الفلسطينيات اللواتي يمثلن فلسطين من خلال نشاطهن وعملهن في منظمات أهلية على المستوى الدولي، ولكن للأسف لا توجد هناك إحصائيات أو دراسات حول هذا الموضوع.

### **المرأة في الأحزاب**

أن مكانة المرأة الفلسطينية في الجهاز السياسي للأحزاب والحركات السياسية هي قليلة جداً مما يؤدي بالتالي إلى انعدام فرصتها في المشاركة في الهيئات الحكومية والتشريعية بما أن أشغال هذه المناصب لا يأتي الا من خلال الأحزاب وليس من خلال نظام إداري واضح ليتم التوظيف حسب معايير معينة متفق عليها. كما أن المؤسسات الأهلية في وضعها الحالي قد تسهل في عملية الاشتراك في المجال السياسي إلا إن الأحزاب تبقى هي الرافد الأساسي والوحيد.

وكما تبين لنا دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية<sup>[7]</sup> حول تمثيل النساء في اللجان المركزية في ٤ من الأحزاب الفلسطينية (فتح، الجبهة الشعبية، الجبهة الديمقراطية، والحزب الشيوعي) هو ان نسبة النساء هي أعلى لدى الأحزاب اليسارية، إلا ان تأثير هذه الأحزاب على الحياة السياسية الفلسطينية من حيث صنع القرار السياسي هو أقل من تأثير حركة فتح وهي الحركة التي تحتوي على أقل نسبة من النساء في هيئاتها العليا. وهنا أيضاً لم تتوفر الإحصائيات حول نسبة النساء في المناصب العليا لدى جميع الأحزاب الفلسطينية.

#### **في موضوع الجنسية (المادة ٩)**

قدمت السلطة الوطنية الفلسطينية مسودة أولى لمشروع قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٩٥. واستندت المسودة الى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤ الذي يقضي باستمرار العمل بقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية "الضفة الغربية وقطاع غزة".... واستند أيضاً

[6] المصدر السابق، ص. ٦١

[7] دائرة الإحصاء الفلسطينية: المرأة والرجل في فلسطين: اتجاهات وإحصاءات، ١٩٩٨، ص. ١٥٩-١٨٤

على مراسيم الجنسية الفلسطينية الموحدة لسنة ١٩٢٥ لسنة ١٩٤١ وتعديلاته الساري المفعول في قطاع غزة ،  
كما استند الى قانون الجنسية الأردنية رقم (٦) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته الساري المفعول في الضفة الغربية [8].  
قانون الجنسية الساري المفعول في الضفة الغربية يتعارض مباشرة مع المادة (٩) من اتفاقية "سيداو" فالقانون  
المطبق حالياً على النساء الفلسطينيات يشكل خرقاً واضحاً وصريحاً لحق المرأة في الحصول على الجنسية  
وإعطاء الجنسية لأطفالها. فلا يحق للمرأة الاحتفاظ بجنسيتها بشكل تلقائي إذا تزوجت من غير فلسطيني  
وحصلت على جنسية زوجها إلا بعد ان تتقدم بطلب كتابي لوزير الداخلية خلال سنة من زواجها.

ومن جهة ثانية لا يوجد أي مادة في القانون حول حق المرأة باحتفاظ باسم أهلها بعد الزواج، كما لا يوجد أي  
مواد حول إلزامها على حمل اسم عائلة الزوج بدل من اسم أهلها، ولكن يتم تغيير اسم العائلة للمرأة المتزوجة دون  
ان يكون هناك لها الخيار.

### المساواة في المسائل القانونية والمدنية مادة (١٥)

المادة (١٥ أ-ب-ج) من الاتفاقية على مساواة المرأة بالرجل في كافة المسائل القانونية والمدنية، وعلى مسؤولية  
الدول بضمنان المساواة للمرأة في القانون المدني في المجالات المختلفة. ففي (المادة ١٥-أ) يوجد تأكيد على  
مساواة المرأة بالرجل أمام القانون. ويأخذ هذا التأكيد عدة أشكال مثل المساواة في إبرام العقود، المساواة في حيازة  
و إدارة الأملاك (١٥-ب)، وتعتبر هذه المادة جميع الصكوك والعقود التي لها أثر قانوني يحد ويقيد الأهلية  
القانونية للمرأة لاغية (١٥-ج) . وهذا ، بمعنى آخر يعني أيضاً ضرورة إلغاء أي قوانين أو سياسات تحول  
دون تحقيق المرأة المساواة في هذه وغيرها من المجالات.

أما على الصعيد الفلسطيني فمن الواضح أن المشرع الفلسطيني اليوم أخذ مبدأ المساواة بأكثر جدية ممن سبقوه  
من المشرعين الأجانب (العثمانيين، المصريين، الأردنيين، البريطانيين والإسرائيليين). منذ الإعلان عن وثيقة  
إعلان الاستقلال تلت الوثائق والالتزامات من قبل السلطة الفلسطينية بالاعتراف بالمساواة بين الرجل والمرأة  
(القانون الأساسي، إعلان الالتزام بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ...).  
أما القانون الفلسطيني الأساسي ينص في الباب الثاني بند "الحقوق والحريات العامة" المادة (٩) :  
**الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي  
السياسي أو الإعاقة.**

### المساواة في إبرام العقود وحيازة وإدارة الممتلكات (١٥-ب-ج)

في هذا الصدد نجد التناقض الواضح في بعض أحكام القانون التي تطبق على المرأة الفلسطينية، حيث إنها  
تنتقص من أهلية المرأة في بعض الأحيان (مثل أحكام الولاية في الزواج، ضم الأنثى) ويعتبرها في الأحيان  
الآخرى كاملة الأهلية رغم عدم بلوغها سن الرشد القانوني (حيث يعتبر بلوغ الخامسة عشرة من العمر محققاً  
لشروط أهلية الزواج وفقاً لنصوص قانون الأحوال الشخصية النافذ [9] [10].

<sup>٨</sup> [8] المسودة الأولى لمشروع قانون الجنسية الفلسطينية لسنة ١٩٩٥. وهي مسودة لم يتم العمل عليها ولم يتم تداولها بشكل كبير.

<sup>٩</sup> [9] المزيد من المعلومات انظري/انظر الى الفصل الخاص بالحقوق العائلية في هذا التقرير.

[10] المصدر السابق، ص ٨٥

ان الواقع الحالي لهذه الحقوق العادات والتقاليد المجتمعية هي التي تحكم وتحدد مدى أهلية المرأة ومدى "قدرتها" على إبرام الصفقات المالية وإدارة الأملاك، ويعتبر هذا مرة أخرى تحدي أمام السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل العمل على تغيير السلوكيات والتخلص من الموروث الثقافي والعادات التي تحول دون أخذ المرأة بحقوقها الكاملة كمواطنة من الدرجة الاولى قادرة على ان تكون لها ذمة مالية مستقلة وتباشر أعمالها بنفسها وتقوم بإبرام العقود دون وصاية من أحد عليها. .

## التوصيات

١. انطلاقاً من وثيقة الاستقلال ندعو منظمة التحرير الفلسطينية الى ممارسة التمييز الإيجابي لصالح المرأة والالتزام بما ورد في الوثيقة.
٢. دعوة الأحزاب والقوى السياسية الى إبراز قضايا المرأة في خطابها الحزبي وفي أدائها وبرامجها وتوسيع مشاركة في الأطر القيادية على مختلف المستويات والعمل على استقطابها وتحفيزها للالتحاق بصفوفها.
٣. تفعيل دور الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية من خلال رفعه بالكفاءات على قاعدة الانتخابات الديمقراطية وفق مبدأ التمثيل النسبي وتخصيص موازنات خاصة به تؤهله لتطوير أداءه.
٤. دعوة مؤسسات المجتمع المدني الى تعزيز مشاركة المرأة في أطرها القيادية وفي مركز صنع القرار.
٥. ضمان نظام الكوثة في قانون انتخابات المجلس التشريعي وكافة المؤسسات التشريعية والهيئات المحلية وإعادة النظر في قانون الانتخابات الحالي على قاعدة الدائرة الواحدة والتمثيل النسبي.
٦. منح حقوق متساوية للمرأة والرجل في قانون الجنسية وحق المرأة في منح الجنسية لأطفالها وزوجها.
٧. توسيع مشاركة المرأة في هيئات الحكم المحلي من خلال التمييز الإيجابي لصالح المرأة.
٨. ضرورة ضمان م.ت.ف. لتوسيع مشاركة المرأة في البعثات الدبلوماسية على المستوى الدولي وفي كافة اللجان الدولية.
٩. الالتزام بما جاء في وثيقة الاستقلال والقانون الأساسي على أساس المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في كافة المجالات.
١٠. أن يتم العمل بجدية على ان تكون النصوص العامة في القانون الأساسي (الدستور) هي مواد ترتكز على حماية الحقوق وصيانتها بدون أي نوع من أنواع التمييز، وان يتم إصلاح باقي القوانين تبعاً للقانون الأساسي وان لا يسمح لأي قانون آخر بخرق الدستور.

## الحق في التعليم

مادة رقم ٢، ٥، ١٠ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

في عام ١٩٩٤ وعند التوقيع على اتفاقية أوسلو انتقلت صلاحيات قطاع التعليم من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى وزارة التربية والتعليم الفلسطينية وذلك لأول مرة في تاريخ فلسطين ليتوحد النظام التعليمي في الضفة الغربية وقطاع غزة تحت إشراف سلطة فلسطينية وإدارة واحدة .

عملت السلطة الوطنية الفلسطينية منذ قدومها على ضمان ما يلي :

- توفير التعليم المدرسي للجميع باعتباره حق أساسي من الحقوق التي يجب توافرها من خلال إلزامية التعليم ، والحد من التسرب والقضاء على الأمية، وتوفير المدارس خاصة للإناث نتيجة عدم الاهتمام بها فترة الاحتلال الإسرائيلي.

أيضا عملت الوزارة على تشكيل لجنة لتطوير المناهج الفلسطينية لتأخذ بعين الاعتبار الأسلوب التربوي الذي يشجع التفكير النقدي وأسلوب الملاحظة والمشاركة والابتعاد عن التلقين . والاهم من ذلك أن تأخذ المناهج بعين الاعتبار النظرة التقدمية للمرأة في جميع النواحي . وعليه تم تعيين مستشارة بقضايا النوع الاجتماعي لضمان إدماج قضايا النوع الاجتماعي والتربية المدنية في المناهج.

وتجدر الإشارة إلى أن الوزارة سمحت للفتيات اللاتي تم خطبتهن واللاتي تزوجن قبل انتهاء التعليم الإلزامي والثانوي ( واللاتي حرمن من استكمال تعليمهن بسبب خطبتهن أو الزواج في المرحلة الثانوية خاصة في فترة إدارة الاحتلال الإسرائيلي) بالعودة إلى مقاعد الدراسة المنتظمة لإعطائهن الفرصة باستكمال تعليمهن.

### توزيع الطلاب والطالبات حسب المدارس:

تشير بيانات دائرة الإحصاء المركزية إلى أن عدد الذكور في المدارس الحكومية يبلغ ٢٧٧٠٤٤ وعدد الإناث ٢٧٢٣٦٠ وفي مدارس الوكالة فقد وصل عدد الذكور فيها ١٠٤٢٤٢ أما الإناث ١٠٦٥١٧ أما المدارس الخاصة فيبلغ عدد الذكور ٣٠٥٦٥ والإناث ٢١٩٩٤ . وهنا توضح الأرقام إن عدد الطلاب الذكور في المدارس الحكومية والخاصة أعلى من عدد الإناث ولكن تجدر الإشارة إن هذه النسب لا توضح توزيع المدارس حسب الموقع الجغرافي وحسب توزيعها على المدن والقرى والمخيمات .

### رياض الأطفال

تعتبر رياض الأطفال من المراحل التعليمية قبل المدرسة التي لا يشرف عليها أي جهة رسمية بالرغم من أهمية هذه المرحلة في تهيئة الأطفال نفسيا واجتماعيا وتربويا للمرحلة المدرسية.

أما عن عدد الأطفال المنتسبين إلى رياض الأطفال في الضفة الغربية وقطاع غزة ، فتشير بيانات صادرة عن إحصاءات الطفل بأن نسبة الذكور في رياض الأطفال في الضفة الغربية ٥٥,٥% بالمقابل ٥٣,٨% للإناث .

أما في قطاع غزة فهي ٤٢% للذكور و ٣٨,٨% للإناث . وعلى الرغم من أن التفاوت بالجنسين متقاربا جدا حيث نجد أن نسبة الذكور هي أعلى من نسبة الإناث بسبب قليلة الأناث لا نستطيع التعميم ولكن تجدر الملاحظة الى انه هذا التفاوت البسيط يعكس تمييزا ضد الإناث.

## المراحل المدرسية ( الأساسية والثانوية ) :

قامت وزارة التربية والتعليم بجهد كبير بالعمل على الحاق الطلاب والطالبات ممن هم في سن المدرسة والانتظام بها. ولضمان ذلك فقد أقرت قانون إلزامية التعليم حتى سن الخامسة عشرة . ومن اجل التغلب على مشاكل التسرب في هذه المرحلة قامت الوزارة بعدة إجراءات من أهمها معاينة كل معلم أو معلمة تستخدم أسلوب الضرب في الحصص المدرسية . ولكن على الرغم من كل هذه الإجراءات نجد أن نسبة تسرب الفتيات تزيد كلما زادت المرحلة التعليمية وخاصة في المرحلة الثانوية حيث تشير البيانات ان نسبة التحاق الفتيات في المرحلة الاساسية ٩٠,٩ % ونجدها تنخفض في المرحلة الثانوية لتصل الى ٦٣,٧% [11] از هذه النسب خيرة جدا خاصة ان احد عوامل تسرب الفتيات هي الزواج المبكر وقلة المدارس الثانوية في القرى والمخيمات .

أضافة الى تسرب الفتيات فهناك تمييز واضح في المناهج التعليمية والتخصصات التي تفرز على اساس الجنس في المرحلة الثانوية . هذه التخصصات مثل الادبي والعلمي ، والتجاري والصناعي ، الخ... إن النسبة الأكبر لتوزيع الطالبات هي في الفروع الأدبية سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة ثم يليها الفرع التجاري في الضفة الغربية والزراعة في قطاع غزة .

ان أقبال الطالبات على التخصصات الأدبية تعود بالأساس الى محدودية الخيارات التي أمام الفتاة عند الخروج للعمل بعد التخرج ، لذلك فهي تفضل التخصصات الادبية كونها تستطيع اكمال تعليمها الجامعي في تخصصات تؤهلها ان تكون مقبولة في المجتمع ، مثل معلمة ، سكرتيرة أو مجال العلوم الانسانية الخ... .وهنا اتى الجهاز لتعليمي وكرس هذه المفاهيم المجتمعية من خلال هذه التخصصات والتقسيم المبني على أساس الجنس خاصة في التعليم الصناعي والتعليم المهني .

في المقابل يلاحظ أن الطلاب يتوزعون على التخصصات العلمية والتجارية والزراعية التي تؤهلهم في المستقبل لوظائف رفيعة المستوى في المجتمع مثل ، مهندسون ، أصحاب أعمال، محاسبون ، محامين ، رياضيات، فيزياء، كمبيوتر ، الخ... . من هنا فهم غير مقيدون بعبادات وتقاليد وأوضاع اقتصادية واجتماعية تجبرهم على التخصص بفروع تؤثر على نظرة المجتمع لهم وتؤثر على أوضاعهم الأسرية . وبالتالي لهم كامل الحرية في اختيار وتحديد مستقبلهم بعكس الطالبات تماما ما.

## مرحلة التعليم العالي

تشير إحصاءات المرأة والرجل بأن توزيع الطلبة في الجامعات الفلسطينية للسنوات ١٩٩٦/١٩٩٧ هي ١٢١٨٤ للطالبات في الضفة الغربية (٤٥,١%) و ١٩٦٤٣ في قطاع غزة (٤٢,٥%) بالمقابل بلغ عدد الذكور ١٤٨٢٨ في الضفة الغربية و ٢٦٥٣٣ في قطاع غزة . من خلال ذلك نستنتج أن نسبة الاناث هي نصف عدد الذكور المنتسبين الى الجامعات الفلسطينية . بينما نجد ان نسبة النساء التي تساوي ٥١% في المعاهد والكليات هي أكثر من نسبة التحاق الذكور .

## التدريب المهني:

[11] دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، ١٩٩٦. المسح الديمغرافي لضفة الغربية وقطاع غزة .

ما زال التعليم والتدريب المهني في فلسطين هامشياً يستوعب، في الغالب، الطلبة الذين فشلوا في الدراسة. وما زالت التخصصات التي تقدم مرتبطة بشكل أساسي باحتياجات السوق الإسرائيلي خاصة للرجال. يشرف على التدريب المهني في فلسطين وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومؤسسات اهلية وخاصة . معظم هذه المؤسسات سواء الرسمية او الاهلية تقدم الدورات التدريبية في تخصصات تقوم بالتمييز بين الذكر والانثى بناء على الأدوار المجتمعية التي يرسمها المجتمع لكل من الذكر والانثى. حيث تتعلم الفتيات المهن التقليدية كالخياطة والتطريز والتجميل والتصنيع الغذائي بالمقابل يتعلم الذكور تخصصات مهنية تحضرهم للعمل في السوق كعمال مهرة مثل المهن الحرفية كالنجارة والحدادة والتجارة والمحاسبة والإدارة . أما النساء ففرصة عملها في مثل هذه التخصصات تكون غير مضمونة وان وجدت تكون مؤقتة وتعتمد بالاساس على القطاع غير المنظم الذي يتميز باجر رخيص جدا وتعمل بساعات عمل طويلة وبدون اية تامينات او تعويضات .

## المناهج:

كرست المناهج المطبقة حاليا في مدارس الضفة الغربية وقطاع غزة النظرة التقليدية والدونية للمرأة ، حيث لم تواكب التغيرات التي حصلت على أوضاع المرأة منذ زمن العشرينات ، فقد كانت صورة المرأة في الكتب المدرسية على اختلاف الصفوف هي "لام التي تطبخ والأب الذي يعمل ، الام التي تكوي ورباب تساعدنا في المطبخ ، الأب يقرأ الجريدة وباسم يلعب في الملعب" . بالإضافة إلى ذلك ركزت المناهج على صورة المرأة الممرضة والحنونة والتي تصنع المعجزات من خلال عملها وعطفها على المريض الخ... بالإضافة إلى ذلك كان هناك تقسيم على أساس الأدوار الاجتماعية للطلاب والطالبات في المجتمع من خلال الحصص المهنية التي تعطى للطلاب والطالبات ، حيث يتم إعطاء الطالبات حصص في التطريز والتدبير المنزلي والنسيج والحياسة والخياطة، وذلك لارتباط هذه المهن بالدوار التقليدية التي تقوم بها المرأة داخل البيت. أما الذكور فكان المنهاج المهني المعد لهم يعتمد على دروس النجارة والحدادة والزراعة والتجارة . هذه المواد تهيئ الطالب إلى الأعمال المهنية التي تدر دخلا في المجتمع عند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية بالتعاون مع المؤسسات الاهلية وخاصة النسوية عملت بالشكل الأساسي على تشكيل لجنة من الخبراء والخبيرات من جميع التخصصات للبدأ في إعداد مناهج فلسطينية. خاصة خبيرة في مجال النوع الاجتماعي

## البنية التحتية للمدارس :

كرست السلطة الوطنية الفلسطينية من ميزانيتها عام ١٩٩٩ ١٧% على قطاع التعليم . يصرف ثلثي المبلغ رواتب للمعلمين والمعلمات ، الذين على الرغم من ذلك يعانون من تدني رواتبهم بالمقارنة مع الظروف الاقتصادية الصعبة التي تمر بها البلاد. ولكن هذه الميزانية رغم تواضعها ورغم اهمية قطاع التعليم وأهمية تجنيد الاموال لتطويره والاستثمار في ثلثي المجتمع فيه أي من هم يعتبرون في سن التعليم من ٦-١٨ عاما الا أن هذه الميزانية ما زالت تنخفض الى ان وصلت الى حوالي ١٢ % عام ٢٠٠٠ .

## الهيئات التدريسية



تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني - إحصاءات المرأة والرجل ١٩٩٦-١٩٩٧<sup>[12]</sup> بأن النساء تشكل ما نسبته ٩٩,٨% من الهيئات التدريسية والإدارية لتعليم ما قبل المدرسة ، و ٤٨,٩٦% للمرحلة الأساسية و ٤٣,٩٦% للمرحلة الأساسية والثانوية . هذا وتتناقص النسب أكثر فأكثر كلما ارتفعت المراحل التعليمية إلى أعلى ، حيث نجد أن المعلمات في كليات المجتمع يشكلن ٢٧,٥٦% وفي الجامعات ١٢,٢٦%. وهذا يطبق أيضا على مدرّاء ومديرات المدارس.

## معرفة الكتابة والقراءة

تشير بيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني /إحصاءات المرأة والرجل لعام ١٩٩٥ بأن معدل معرفة القراءة والكتابة للإناث ٧٧% وللذكور ٩١,٥%، وتختلف هذه النسب باختلاف مكان السكن وباختلاف العمر ، وتشير البيانات أن نحو ١٥-٢٤ سنة وأنه تم جسر الفجوة النوعية بين الجنسين في معدلات القراءة والكتابة في هذه الفئة. وتوضح البيانات ان معدلات القراءة والكتابة تنخفض مع العمر خاصة لدى النساء فوق سن ٣٥. ، وهنا يمكن إرجاع الأسباب التي تزيد فيها نسبة الأمية عند النساء بشكل خاص فوق سن ٣٥ إلى عدم اهتمام بتعليم النساء في تلك الفترة بشكل كامل وذلك نتيجة عدم توفر المدارس في جميع المناطق حيث تركز التعليم في المدن وفي منطقة الوسط أيضا العامل الاقتصادي الصعب الذي كان يشكل عقبة أمام تعليم النساء مقابل توفير الدعم الكامل لتعليم الذكر من قبل الأهالي .

## دور المؤسسات غير الحكومية :

تعمل المؤسسات غير الحكومية جاهدة في تكميل الدور الحكومي الخاص بالتعليم وذلك من خلال تقديم دورات تدريبية للمعلمين والمعلمات خاصة في موضوع النوع الاجتماعي من خلال التعريف بالمفهوم و بأهمية إدماج النوع الاجتماعي في التعليم وهناك جهود خاصة للمؤسسات الأهلية في تقديم دورات خاصة بمهارات تشجيع التعليم غير التقليدي من خلال استخدام وسائل غير تقليدية والتعليم الذي يشجع أسلوب التجريد والتفكير والملاحظة بعكس الأسلوب التقليدي المبني على التلقين . بالإضافة إلى ذلك تحرص المؤسسات الأهلية على أن تكون من ضمن المؤسسات التي تراجع المناهج الفلسطينية الجديدة من عدة نواحي أهمها تضمين المناهج للنوع الاجتماعي ، عكس المناهج لمفاهيم ومضامين تربوية تساهم في إعداد جيل يتربى على مفاهيم ومضامين التربية المدنية ومفاهيم الديمقراطية والتعددية .

## الخلاصة :

١. عملت وزارة التربية والتعليم منذ قدومها على اعطاء الاولوية للبناء والاهتمام بقطاع التعليم والى رفع المستوى التعليمي وزيادة التحاق الطالبات خاصة بالصفوف المدرسية وذلك من خلال رصد اكبر الميزانيات في خطة التنمية الفلسطينية لقطاع التعليم . ولكن ورغم الجهود التي بذلت من قبل وزارة التربية والتعليم من اجل التحسين في بنية التعليم في فلسطين إلا ان قطاع التعليم ما زال يعاني من عدة مشكلات أهمها:

[12] إحصاءات المرأة والرجل ١٩٩٦-١٩٩٧ ص ٧٤

٢. لا تزال المدارس الحكومية تعاني من اكتظاظ كبير في الصفوف لذلك لجأت الوزارة إلى عمل فترتين دراسيتين ( صباحية ومساءلية ) مما يؤثر سلبا على التحصيل الأكاديمي للطلاب وأحيانا قد يكون أحد مسببات تسرب الفتيات في المرحلة الثانوية
٣. لا تزال المدارس تعاني من نقص في بنيتها التحتية ، خاصة عدم ملائمة التدريس في فصل الشتاء بسبب عدم وجود أي نوع من التدفئة والعكس في فصل الصيف كذلك ما تزال تعاني المدارس من نقص في الملاعب ونقص في المعدات والتجهيزات العلمية.
٤. رغم جهود الوزارة التي بذلت من أجل الحد من مشكلة التسرب ووضع قانون بالزامية التعليم إلا أن هناك بيانات تشير إلى انه ما زال هناك تسرب في المدارس بين الذكور والاناث ولكن تزيد نسبة تسرب الفتيات في المرحلة الثانوية .
٥. ما زالت المناهج تعكس الادوار النمطية لكل من الذكور والاناث في التعليم المهني حيث تدرس الفتيات العلوم المنزلية ، والخياطة ، والتصنيع الغذائي ، وأما الذكور فيتم تدريسهم التعليم الصناعي، والزراعي والتدريب المهني .
٦. على الرغم من الجهود التي بذلتها وزارة التربية والتعليم لدعم الفتيات المتزوجات في استكمال تعليمهن من خلال العودة الى المقاعد المدرسية الا أن هذا الإجراء لم يتم ترسيمه بقانون رسمي لضمان تطبيقه شأنه شأن أي قانون آخر.
٧. على الرغم من أن نسبة موازنة قطاع التعليم تبلغ ١٧% من ميزانية السلطة الوطنية لعام ١٩٩٩ إلا أن هذه النسبة اخذة بالانخفاض الأمر الذي يعكس مشاكل كبيرة جدا على الأوضاع التعليمية خاصة أوضاع المعلمين والمعلمات الذين يعانون من تدني رواتبهم والتي مما يؤثر سلبا على مستوى التعليم بشكل كامل .
٨. على الرغم من توظيف المرشحات الاجتماعيات والمرشدين الاجتماعيين في مدارس الضفة الغربية وقطاع غزة بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية إلا أنه ما زال هناك حاجة ملحة الى الاهتمام بتأهيل هؤلاء المرشدين خاصة في مجال النوع الاجتماعي وقضايا الارشاد المدرسي كما أن هناك حاجة ماسة إلى توظيف المزيد من المرشدين /ات في نفس المدرسة نظرا لأهمية الدور الذي يلعبونه في إرشاد الطلبة ومساعدتهم على التكيف المجتمعي في ظل التطورات البيولوجية والاجتماعية التي تحدث، خاصة للفتاة التي لا تجد من يرشدها في مرحلة المراهقة نتيجة لثقافة العيب والحرام .
٩. على الرغم من مبادرة وزارة التربية والتعليم مع الجهات الأخرى المختصة الى تطوير للمناهج الفلسطينية والتأكد من تضمينها للنوع الاجتماعي وتضمينها لقضايا الديمقراطية والتعددية إلا أن هذه الخطوة يجب أن يتبعها تطوير شامل للكادر التعليمي لضمان عكس هذه المناهج، وتعليمها بشكل غير تقليدي وبأسلوب يشجع التفكير المنطقي وبرؤيا تعكس المساواة بين الجنسين في الحياة العامة والخاصة .

## التوصيات

١. مجانية التعليم للمرحلة الاساسية والثانوية لضمان إتاحة الفرصة أمام جميع الطلبة وخاصة الطالبات لاستكمال تعليمهن .
٢. من اجل ضمان مستوى تعليمي أفضل يجب العمل على زيادة عدد الصفوف المدرسية للحد من مشكلة اكتظاظ الصفوف ،والعمل على تجهيز المدارس بالمختبرات والاهتمام بالمكتبات والملاعب، وتهيئة الصفوف بحيث تكون ملائمة للتدريس في فصلي الشتاء والربيع.
٣. توسيع النشاطات اللامنهجية خاصة لمدارس الاناث نظرا لاهمية هذه النشاطات في توسيع المدارك وتطوير المهارات والمعارف، خاصة ان من الصعب ممارسة الفتيات لها خارج نطاق المدرسة.
٤. رفع الزامية التعليم الى سن ١٨ سنة أي حتى الصف الثاني عشر .
٥. اتخاذ الإجراءات الصارمة و اللازمة لضمان تطبيق قانون الزامية التعليم ومعاينة كل من يخالف ذلك من خلال تطوير الليات واضحة لمتابعة تطبيق القانون .
٦. الاشراف تربويا على رياض الاطفال
٧. توفير صف رياض الاطفال ضمن المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم
٨. بالنسبة للمناهج الدراسية، من المفيد العمل على عكس صورة مشرفة للمرأة الفلسطينية أو عرض سيرة حياة امرأة فلسطينية قيادية في المناهج التعليمية ، وذلك للعمل على تغيير صورة المرأة التقليدية في المجتمع ابتداءً من الاجيال التي من المفترض أن تبدأ بدراسة المناهج الفلسطينية الجديدة .
٩. من الضروري وضع خطة منتظمة للتدريب على الأساليب التربوية الحديثة -غير التقليدية- في التدريس وعلى المفاهيم الخاصة بالنوع الاجتماعي وأهمية إشراك المرأة في التنمية المجتمعية واهمية وصول المرأة لمراكز صنع القرار للعمل على ضمان إيصال هذه المفاهيم الى الطلاب بطريقة تربوية وعكسها في الحياة العامة والمجتمع .
١٠. على وزارة التربية والتعليم الاهتمام بجانب الارشاد التربوي والاجتماعي من خلال توظيف عدد أكبر من المرشحات والمرشدين الاجتماعيين في المدارس .
١١. العمل على تأهيل وتدريب المرشدين الاجتماعيين في المدارس خاصة على مفاهيم النوع الاجتماعي والتربية الجنسية ومفاهيم الديمقراطية لما لها من اهمية كبرى في تكوين شخصية الطالب والطالبة .
١٢. على وزارة التعليم العالي تبني أسلوب التمييز الإيجابي لصالح الطالبات اللاتي انهين مرحلة التوجيهي من خلال تقديم حوافز ومنح لضمان استكمال تعليمهن الجامعي .
١٣. التعاون المجتمعي مع المؤسسات الأهلية والحكومية لوضع استراتيجيات لاستقطاب اكبر قدر ممكن من المتسربات من المدارس لاعادة تأهيلهن واعطائهن دورات مهنية وتثقيفية في قضايا صحية واجتماعية ونفسية لتساعدهن على تطوير قدراتهن المعرفية والثقافية من اجل اعطائهن فرصة أخرى في الاندماج بالحياة العملية
١٤. العمل على تقوية وتفعيل التدريب المهني وخاصة للفتيات، وذلك بفتح مجالات جديدة وخلق فرص تساعدهن على تحسين وضعهن الاجتماعي والاقتصادي.
١٥. أهمية التنسيق المجتمعي بين المؤسسات الأهلية والنسوية والتنموية من اجل وضع استراتيجيات للارتقاء بوضع الفتيات المتسربات من المدارس من خلال الدورات والتثقيفية المختلفة .
١٦. ضرورة التنسيق الحكومي والأهلي من اجل وضع خطة تدريبية شاملة للمعلمين والمعلمات خاصة في مواضيع النوع الاجتماعي ومفاهيم الديمقراطية والمجتمع المدني .

١٧. العمل على برامج توعية من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، وذلك لرفع مكانة المرأة من خلال تعليم الفتيات والتركيز على أهمية التعليم وربط ذلك بالتممية المجتمعية وأهمية إشراك المرأة شأنها شأن أي فرد في المجتمع .

## ملخص الجزء الخاص بالحقوق الاقتصادية

### مقدمة:

تناول هذا التقرير، بشكل رئيس، الحقوق الاقتصادية للمرأة الفلسطينية، بالتركيز على دور ومشاركة المرأة الفلسطينية في العمل المأجور، والانعكاسات الاجتماعية والثقافية لمشاركتها الاقتصادية على واقعها الاجتماعي والثقافي والقانوني. كما تناول مساهمة المرأة الفلسطينية في العمل غير المأجور، وركز التقرير بشيء من التفصيل على واقع المرأة العاملة الفلسطينية مستعينا بالمعايير التي وضعتها اللجنة المعنية بمراقبة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في تشخيص وتحليل هذا الواقع، خاصة فيما يتعلق بالمعايير الخاصة بالمادة الحادية عشرة، (التوظيف وعمل المرأة)، والمادة الثالثة عشرة من الاتفاقية (الإعانات الاجتماعية والاقتصادية)، والمادة الرابعة عشرة من الاتفاقية (المرأة الريفية). وأعطى التقرير اهتماما خاصا للمادة الرابعة عشرة، لكون المجتمع الفلسطيني مجتمعا زراعياً، وتعتبر مساهمات النساء الريفيات في العمل الزراعي، غير مدفوع الأجر في أغلب الأحيان، مساهمات كبيرة وأساسية، وتشكل مصدرا رئيسا للدخل القومي، على الرغم من عدم احتسابها في المقاييس الرسمية الاقتصادية، وترسخ كأعمال تطوعية مكملّة للأعمال المنزلية بالمفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع الفلسطيني.

### القوى العاملة الفلسطينية: المشاركة النسائية في القوى العاملة الفلسطينية

تشير الإحصائيات إلى أن نسبة مشاركة النساء في القوى العاملة الفلسطينية لا تتجاوز في أعلى معدل لها ١٣% من إجمالي القوى العاملة الفلسطينية عام ١٩٩٦، وتراجعت عام ١٩٩٩، حيث شكلت القوى العاملة النسائية ١١,٦% فقط من إجمالي القوى العاملة الفلسطينية. بالمقابل يلاحظ من خلال نفس هذه الإحصائيات إلى أن أدنى معدل مشاركة الذكور كان ٦٧% من نسبة الذكور في سن العمل. ويدل ذلك على وجود عملية إقصاء للمرأة في المشاركة في العمل المأجور، وحصر أدوارها ونشاطها الاقتصادي في القطاع غير الرسمي، حيث نجد ارتفاعا في العمالة النسائية، وتعزيزا للمفاهيم الاجتماعية والثقافية السائدة التي تقوم بتقسيم العمل على أساس الجنس. تشير الإحصائيات إلى أن ٨٤,٢% من النساء في الضفة الغربية، ٩٣,١% من النساء في قطاع غزة هن خارج القوى العاملة الرسمية أو مدفوعة الأجر.

### المرأة العاملة: التوزيع القطاعي

إن تمركز المرأة العاملة الفلسطينية في قطاعات اقتصادية محددة له من وجهة نظرنا، صلة وطيدة بمستوى التطور الاقتصادي والبنية الاجتماعية الفلسطينية، والتوزيع الجغرافي للمجتمع الفلسطيني بين الريف والمدينة، وله أيضا صلة وطيدة بالوعي المجتمعي والعادات الاجتماعية والعرفية السائدة، التي تعزز دائما من تقسيم العمل على أساس الجنس. ففي إطار هذا التقسيم، نرى الميل الاجتماعي والثقافي السائد نحو وضع المرأة الفلسطينية وتركيزها في إطار الأعمال القريبة من وظيفتها الاجتماعية التقليدية التي تتمحور حول الأعمال المنزلية، ودورها في الإنجاب وتنشئة الأطفال. لذا نجد أن ما نسبته ٥% من العاملات يعملن في قطاع الخدمات، وفي مجال التعليم وأعمال السكرتارية، وما نسبته ٢٠% يعملن في مجال الخدمات الصحية، والخدمة الاجتماعية. كما أن

٩٩% من النساء العاملات في القطاع الصناعي يعملن في الصناعات التحويلية، وبشكل خاص في مصانع الخياطة والنسيج، أي في المهن التقليدية القريبة من أدوارهن النمطية والتقليدية في إطار المنزل.

### أولاً: المرأة والقطاع الزراعي

على الرغم من التحولات الاقتصادية التي شهدتها الضفة الغربية وقطاع غزة جراء سياسة الاحتلال الإسرائيلي الرامية إلى تهميش القطاع الزراعي الفلسطيني، إلا أن القطاع الزراعي ظل المشغل الأساسي للأيدي العاملة النسائية، حيث أنه يستوعب حوالي ٣٤,١% من النساء العاملات في الضفة الغربية، و٣,٩% من النساء العاملات في قطاع غزة. ويعود التفاوت في عدد ونسبة النساء المشغلات في الزراعة بين الضفة الغربية وقطاع غزة إلى صغر مساحة الأراضي الزراعية في القطاع، والطبيعة السكانية للقطاع حيث أن معظمه من اللاجئين الفلسطينيين الذين يقطنون في المخيمات الفلسطينية.

بعد قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وصلت نسبة النساء العاملات في الزراعة حوالي ٣٠% من إجمالي القوى العاملة النسائية. فقد وصلت نسبة النساء العاملات في الزراعة إلى ٥,٢٦% عام ١٩٩٥، وإلى ٢,٢٩% في عام ١٩٩٦، وإلى ٨,٢٩% عام ١٩٩٧ من إجمالي النساء العاملات. [13] بمعنى أن القطاع الزراعي ظل ثاني أكبر مشغل للنساء بعد قطاع الخدمات، هذا إذا ما استثنينا القوى العاملة النسائية في القطاع الزراعي غير الرسمي، أو غير المدفوع الأجر.

### الصناعة :

تشكل نسبة النساء العاملات في مجال الصناعة ١١,٤% من إجمالي العاملين ، ويتركز عملها في الأنشطة الصناعية التحويلية حيث تعمل غالبيةهن في صناعة الملابس وصناعة النسيج . وبالتالي، وفي ظل هذه الظروف، تعمل غالبية النساء بدون أجور، أو بأجور عينية، والقسم الآخر يعمل بأجر متدنٍ وشروط عمل تمييزيه، حيث يتم تجاهل الكثير من حقوق العاملات مثل إجازة الولادة، ( بموجب قانون العمل الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية، أو الإجازة الأسبوعية والسنوية، بالإضافة إلى وضع المرأة العاملة في مكانة دونية مقارنة مع الذكور في علاقات العمل.

### المرأة الريفية - العمل في القطاع غير المنظم:

حسب ماجا في التقرير للحقوق الاقتصادية ، فإن السلطة الوطنية الفلسطينية لم تول المرأة الريفية العناية الكافية حتى الآن، ولم تتبلور سياسات فلسطينية رسمية لدعم وتمكين المرأة الريفية، عبر برامج وخطط تنموية تستهدفها بشكل رئيس، وتسعى نحو تشجيعها على تطوير مشاريع زراعية وإنتاجية، أو من خلال إيجاد الحوافز الكافية لها للمساهمة في التنمية الاقتصادية في المجتمع الفلسطيني، وترك هذا المجال بشكل رئيس للقطاع الأهلي الفلسطيني الذي يستهدف الريف الفلسطيني، والمرأة الريفية على وجه الخصوص، عبر برامج ومشاريع زراعية وإنتاجية، وعبر توفير القروض والمعونات الاقتصادية، وعبر برامج دعم وتمكين وتوعية تستهدف المرأة الريفية، وتعترف بدورها الهام في العملية التنموية. [14] وكما أشرنا سابقاً، فالمجتمع الفلسطيني هو مجتمع ريفي حيث أن ما نسبته ٦٠% من السكان يعيشون في الريف ويعتمدون كلياً أو جزئياً على العمل الزراعي. في حين

[13] دائرة الإحصاء المركزية الفلسطينية، "مسح القوى العاملة" التقرير السنوي لعام ١٩٩٧، تشرين الأول ١٩٩٨، ص. ٦٢-٦٣.

[14] ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، دور ومساهمة لجان الاغاثة الزراعية، وهي مؤسسة أهلية جماهيرية فلسطينية، تعمل على المساهمة في التنمية المتكاملة

والمستدامة للمجتمع الفلسطيني عبر مشاريع زراعية وإنتاجية فلاحية تستهدف النساء الريفيات وتسعى نحو تنمية وتطوير قدراتهن الانتاجية.

تتواجد ما نسبته ٦٧% من النساء العاملات في الريف، مما يعني ضرورة بلورة برامج ومشاريع اجتماعية وثقافية وصحية واقتصادية تستهدف بشكل رئيس المرأة الريفية، وتسعى نحو النهوض بأوضاعها.

إن غالبية العاملين في القطاع غير المنظم في الضفة الغربية وقطاع غزة هي من النساء، ومن النساء الريفيات تحديداً، حيث يقمن بشتى الأعمال (تربية الأطفال، الغسل، الكنس، الطبخ، الحرث، الحصاد، تربية الحيوانات والطيور، قطف الخضار والفواكه والحبوب، التخزين، حلب الماعز والبقر، تصنيع اللبن والأجبان والحليب، البذار، درس الحبوب، جمع الزيتون وتخليله، تعشيب الأرض، تخزين المواد الغذائية، رعي الحيوانات، التنظيف، الغزل، النسيج، الخياطة، تربية الطيور، نقل الماء، تسويق الفائض من الإنتاج... الخ). ولا يعترف بكل هذه الأعمال، رغم تأثيرها الواسع والنوعي على مستوى حياة الأسرة كقيمة استهلاكية، لعدم توافرها مع التعريف الرسمي (العمل مدفوع الأجر)، فالعمل ذو القيمة الإستعمالية، من وجهة نظر الاقتصاديين، لا يدر دخلاً مباشراً. في حين تكمن أهميته -من وجهة نظرنا- في قدرته على توفير سلع إضافية مما يقلل من الإنفاق، ورغم ذلك لا يعد -حسب التعريف الدارج- عملاً، ورغم أهميته، والنتيجة أنه لا يترتب عليه حقوق اقتصادية للمرأة إلا بالقدر الذي يمنحه الزوج أو الذكر للأنثى. فالمرأة في المزرعة الأسرية لا تشعر بقيمة عملها، لأنه لا ينتج عنه حقوق وامتيازات إذا ما قارنته (بالعمل المأجور) الذي يدر دخلاً مادياً نقدياً، ومردوداً معنوياً، ويمنح مكانة وامتيازات حقوقية إضافية.

## الحق في القروض

تشير الدراسات والإحصاءات المختلفة إلى أن عدد المستفيدين الذكور من مؤسسات الإقراض يفوق عدد الإناث . وها ليس بالضرورة يعود إلى وجود نص قانوني أو إداري تمييزي، بل هو تحصيل حاصل لمنظومة المفاهيم والعادات والسلوكيات الاجتماعية التي ترى في هذه الأعمال أعمالاً خاصة بالرجال، وتضع المرأة في مكانة أدنى من الرجل. وأيضاً لأن مؤسسات الإقراض النسوية محدودة لا تتجاوز الخمس مؤسسات فقط وبإمكانيات مالية محدودة. فالمؤسسات الإقراضية التي تقدم خدمات للنساء تشكل فقط ٤,٨% من إجمالي مؤسسات الإقراض الأهلي والبنكي في الضفة وقطاع غزة. ولا تتوفر سياسات رسمية حكومية لتشجيع الإقراض النسوي، وتركت المسألة للمؤسسات الإقراضية الخاصة والمنظمات غير الحكومية.

## تأنيث الفقر والبطالة

تشكل ظاهرة ما يسمى "بتأنيث الفقر" خطورة كبيرة عند معرفة أن الأسر التي ترأسها نساء أكثر سوءاً من وضع الأسر الفقيرة التي يرأسها ذكور. نحو ٧٣% من الأسر الفقيرة التي ترأسها نساء تعاني من الفقر الشديد، أي أنها غير قادرة على تلبية الحد الأدنى من احتياجاتها الأساسية للمأكل، الملابس، المسكن، مقارنة بنحو ٦٣% من الأسر الفقيرة التي يرأسها رجال<sup>[15]</sup> وتجدر الإشارة إلى أن الأسر التي ترأسها نساء بلغت ٩,٥% من مجموع الأسر في الضفة الغربية وقطاع غزة. وقد وصل معدل الفقر بين الأسر التي ترأسها نساء إلى ٣٦% بينما بلغ المعدل ٢٢% بين الأسر التي يرأسها ذكور.

[15] المصدر السابق، ص. ٣٤.

ويعود تقاوم هذه الظاهرة إلى عوامل موضوعية مصادرها تاريخية ودينية واقتصادية وثقافية تحول دون المشاركة الواسعة للمرأة في العمل الرسمي المدر للدخل، وهي ذات العوامل التي تزيح المرأة للعمل في المنزل وتحدد لها مهام اجتماعية وتضعها في دائرة ضعيفة محاصرة يصعب معها الانطلاق دون عملية تغيير شمولية طويلة المدى.

## النساء والبطالة

وضحت الإحصاءات المختلفة أن أعلى نسبة للبطالة هي الموجودة لدى النساء اللواتي أنهين ١٣ عاماً أو أكثر في الدراسة، ومن الفئة العمرية ٢٥-٤٤ عاماً، وأقلها لدى النساء اللواتي لم يحصلن على تعليم (أميات). فالبطالة النسائية تصل لدى اللواتي درسن ٧-٩ سنوات ١٣% و ١٩% لدى اللواتي درسن ١٠-١٢ سنة، و ٥٦,٢% لدى اللواتي درسن أكثر من ١٣ سنة دراسية.

## التفاوت في الأجور

بالرغم من أن المرجعيات القانونية في الضفة الغربية وقطاع غزة تنص على عدم جواز التمييز على أساس الجنس، أو التمييز في الأجور للعمل الواحد، إلا أن أصحاب العمل يرفضون في غالب الأحيان هذا المبدأ وذلك بسبب عدم وجود سياسة أجور واضحة ومحددة في الضفة الغربية وقطاع غزة، والأمر متروك لعلاقة السوق والعرض والطلب. لقد كانت أجور النساء في الضفة الغربية أقل بحوالي ٣٣,٨% من أجور الذكور، وكانت أجور النساء أقل بـ ١٨,٧% من أجور الذكور في قطاع غزة. وهذا التمييز منتشر أفقياً في جميع المهن. فقد بلغ الفارق في متوسط الأجر الكلي بين الرجل والمرأة في الضفة الغربية حوالي ٢٩,٣% شيكلاً يومياً. أي أن النساء يحصلن على أجور تعادل ٦٦,٢% من أجور الذكور في الضفة الغربية، و ٨١,٣% في قطاع غزة. وبشكل عام فإن أجور النساء العاملات متدنية وبشكل خاص- في القطاعات التي يتركز فيها مثل الخياطة والنسيج، والسكرتارية، وقص الشعر، والحضانات، والزراعة، وخدمة المنازل.

## المرأة العاملة وقانون العمل:

لا زال قانون العمل الأردني رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ والمعدل سنة ١٩٦٥ نافذاً في الضفة الغربية، وقانون العمل الفلسطيني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ في قطاع غزة، بالإضافة إلى الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي واستهدفت إحداث بعض التعديل على القوانين السارية حسب القانون المطبق هناك حوالي ٢٧% من القوى العاملة النسائية التي تعمل في القطاع الزراعي لم يتم شملهم في القانون، بالإضافة إلى النساء العاملات في المشاريع العائلية بدون الأجر، وتصل النسبة في الضفة الغربية إلى ٧٦,١% وفي قطاع غزة ٨٢% بسبب انتشار الحيازات الزراعية العائلية الصغيرة والمشاريع الأسرية. كما أن النساء العاملات في الزراعة بأجر لا يتوفر لهن حماية قانونية، وتتسع مساحة الحرمان من الحماية القانونية للنساء العاملات في المشاريع الصغيرة والتي تشغل أفراد الأسرة أو التي تشغل أقل من خمسة عمال (المؤسسات غير المنتظمة) فحوالي ٧٣% من الشركات الصناعية تشغل أقل من (٥) عمال لكل شركة كما أن حوالي ٣٣% من مشاغل الملابس والأنسجة تعمل بشخص واحد. [16]

[16] هشام عورتاني، تحديد القطاعات الريادية: برنامج التشغيل الفلسطيني، وزارة العمل، تقرير مشروع رقم ٣ لسنة ١٩٩٨، صفحة ٢٨.



## أبرز الفجوات

يمكن تلخيص أهم المشكلات التي تعاني منها مشاركة المرأة العاملة الفلسطينية:

١. تدني نسبة المشاركة النسائية في العملية الإنتاجية الرسمية فهي لا تتجاوز ١٣% من عدد النساء في سن العمل، وفي المقابل بلغ أدنى معدل للذكور ٦٧% في أعوام ١٩٩٥-١٩٩٧.
٢. تهميش القوى العاملة النسائية، فحوالي ٨٤,٢% من النساء في الضفة الغربية و ٩٣,١ في قطاع غزة خارج القوى العاملة المشاركة في العملية الاقتصادية الرسمية .
٣. ارتفاع نسبة البطالة: وهي تتراوح ما بين ١٣-٢٠% في الضفة الغربية و قطاع غزة.
٤. الأمية: بقيت نسبة الأمية بين النساء مرتفعة، فحوالي ٢٣,٧% من النساء في الضفة الغربية و ٢١,٤% في قطاع غزة لا يعرفن القراءة والكتابة.
٥. الخصوبة المرتفعة والأعباء المنزلية، حيث متوسط عدد أفراد الأسرة يتراوح بين (٧-٦) مما يعني كثرة الأطفال وتضاعف الأعباء الأسرية والمنزلية، واستنزاف لجهود المرأة وصحتها.

## التوصيات المقترحة

١. العمل من أجل سن القوانين والتشريعات الاجتماعية التي تقوم على المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، وبشكل خاص قانون العمل الفلسطيني، وقانون التأمينات الاجتماعية لما يوفر من ضمانات وحقوق اقتصادية واجتماعية للنساء العاملات.
٢. الإسراع في تنفيذ ما ورد في قانون العمل الفلسطيني رقم ٤ للعام ٢٠٠٠ بما يخص الحد الأدنى للأجور، لما لذلك من مساهمة في تحسين دخل عشرات الآلاف من الأسر و النساء العاملات اللواتي يتقاضين أجورا متدنية مقارنة بالذكور.
٣. العمل على استراتيجية دمج المرأة في العملية الاقتصادية الرسمية وذلك من خلال توفير فرص العمل وخلق البيئة المساعدة للنساء للانخراط في العمل مثل ( توفير الحضانات ، رياض الأطفال ، توفير نظام صحي للنساء الحوامل والاطفال الرضع ، عدم استثناء أي من فئات النساء العاملات من الحماية القانونية ، التعليم الإلزامي ،رفع سن الزواج الى ١٨ عاما .....الخ).
٤. العمل على تطوير الوعي القانوني والحقوق في أوساط النساء العاملات ،حيث اتضح أن هناك شبه أمية بين النساء العاملات بشأن حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
٥. بلورة سياسات رسمية فلسطينية تعنى بدمج المرأة في العمل الاقتصادي، ومن ضمنها تبني نظام إقراض لمساعدة النساء العاملات في القطاع غير الرسمي والمشاريع الصغيرة.
٦. ايلاء عناية خاصة للنساء الريفيات، والنساء العاملات في الريف، عبر بلورة برامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية وثقافية وصحية تستهدفها بشكل رئيس وتسعى نحو النهوض بأوضاعهن الاقتصادية والاجتماعية.

## الحقوق الصحية :

إن أبرز التحديات التي تواجه المرأة الفلسطينية على المستوى الصحي، تكمن في تحقيق المساواة بين الجنسين في الحصول على خدمات الرعاية الصحية، حيث يلاحظ تمييز واضح لصالح الذكر في تلقي الخدمات بناءً على المؤشرات الصحية التي وردت في تقرير المرأة والرجل.<sup>[17]</sup> كما أن من الضرورة بمكان تبني رؤية تنظر إلى صحة المرأة بمفهومها الشمولي وعدم حصرها بالصحة الإنجابية لها، بل توفير البيئة الاجتماعية الملائمة والاهتمام بصحتها في المراحل العمرية المختلفة منذ الطفولة إلى الشيخوخة. حيث بدأ الاهتمام بهذا الجانب منذ أوائل التسعينات بمساهمة المؤسسات الصحية الأهلية التي تمكنت من تبني هذه الرؤية الشمولية في مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤، ومؤتمر بكين عام ١٩٩٥، والتي أكدت على أن حياة المرأة وتمتعها بحقوقها الصحية هي في صميم حقوق المواطن والعدالة الاجتماعية. وكان للمؤسسات الصحية الأهلية والوطنية والحركات النسوية المحلية والعالمية الدور والمساهمة الفاعلة في تحقيق هذه الرؤية الشمولية لصحة المرأة.

لقد تناولت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حقوق المرأة الصحية في أكثر من مادة من موادها، وبشكل خاص في المادة ١٢ منها، حيث أشارت إلى ضرورة اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان المساواة وعدم التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية، بما فيها تلك الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة. وقد أشارت في المادة ١٢(٢) إلى أهمية التمييز الإيجابي لصالح المرأة الحامل من خلال توفير الخدمات الصحية المناسبة لها خلال الحمل والولادة وعلى رأسها الخدمات الصحية المجانية إذا اقتضى الأمر ذلك، والتغذية الكافية أثناء الحمل وما بعد الولادة.

## صحة المرأة والعوامل المؤثرة عليها

وفي ظل خصوصية المجتمع الفلسطيني في المرحلة الراهنة، كونه يمر بفترة تحول على أكثر من صعيد، كالتحول الاجتماعي من مجتمع تقليدي إلى مجتمع معاصر، وما يصاحب ذلك من ازدواجية في المشاكل الصحية السائدة، والتحول السياسي الذي تمثل بإقامة السلطة الفلسطينية وتسلمها لمسؤولية الخدمات الصحية، نجد مجموعة من العوامل المباشرة والعوامل غير المباشرة التي تؤثر في صحة المرأة، فمن

### العوامل المباشرة المؤثرة في صحة المرأة ما يلي:

غياب أو/و ضعف السياسات الرامية إلى تحسين صحة المرأة، و التغذية غير الكافية للمرأة في مراحلها العمرية المختلفة، فهي أكثر عرضة للإصابة بأمراض سوء التغذية وفقر الدم.<sup>[18]</sup> وعامل الزواج المبكر، والحمل المبكر، والحمل المتكرر وتقارب الأحمال، حيث بلغ العمر الوسيط عند الزواج الأول ١٨,٧ سنة للإناث، ٢٣,٧ سنة للذكور، وأن ٤٠% من الإناث اللواتي عقدن قرانهن في عام ١٩٩٨ هن دون سن الثامنة عشرة<sup>[19]</sup>. بالإضافة إلى نقص في الخدمات الصحية المقدمة للمرأة، والتوزيع غير العادل لهذه الخدمات عبر تمركزها في مناطق الوسط. أيضا توفر الخدمات الصحية المقدمة للمرأة ذات طابع علاجي قائم على مؤشرات "المرضاة" وليس على أساس الصحة والرفاه للمرأة. وغياب الضمانات والتأمينات الاجتماعية التي تسهم في حماية

[17] تقرير المرأة والرجل الصادر عن دائرة الإحصاء المركزية عام ١٩٩٨.

[18] تقرير المرأة والرجل، مصدر سابق.

[19] مركز الإحصاء الفلسطيني، تقرير الزواج، ١٩٩٨، رام الله، فلسطين.

حقوق المرأة عموماً وحقوقها الصحية على وجه الخصوص. ومن جانب آخر هناك تأثير مباشر للقصور في القوانين والتشريعات التي تؤثر مباشرة على صحة المرأة كذلك المتعلقة بسن الزواج، وتعدد الزوجات والطلاق. هذا بالإضافة إلى نقص في الخدمات الصحية المقدمة للمرأة في مرحلة المراهقة ومرحلة الأمان. وأخيراً تؤثر الضغوطات النفسية والاجتماعية التي تتعرض لها المرأة نتيجة للمفاهيم والسلوكيات الاجتماعية التي تعزز من دونية المرأة في المجتمع وعلى رأسها تلك المتعلقة بالحمل والإنجاب.

### أما العوامل غير المباشرة التي تؤثر في صحة المرأة:

الموروث الاجتماعي والثقافي وانعكاسه على التنشئة الاجتماعية والتربية على أساس تفوق الذكر على الأنثى، مما يؤثر على نوعية الخدمات وتحديد الأولويات في الصحة. وتدني المستوى الاقتصادي للأسر الفلسطينية وخاصة الأسر التي تترأسها امرأة. وهناك تأثير للوضع السياسي المتمثل بالاحتلال الإسرائيلي وسيطرة الإدارة المدنية الإسرائيلية على الوضع الصحي لسنتين طويلة الذي أثر بشكل سلبي على الصحة، حيث لم تكن من أولوياته صحة الشعب الفلسطيني عموماً، وصحة المرأة على وجه الخصوص. أيضاً انعكس هذا التمييز في الخدمات الصحية المقدمة وعدم ملاءمة أنظمة الرعاية الصحية، وغياب الدراسات والأبحاث بهدف تطوير الوضع الصحي. وعدم وجود دراسات وأبحاث حول العديد من المؤشرات التي تعكس الوضع الصحي للمرأة مثل الصحة النفسية، الإجهاد، العقم، والفحوصات الوقائية الخاصة بالثدي وعنق الرحم. بالإضافة إلى افتقار المناهج التعليمية للمواضيع الصحية الخاصة بالتربية الجنسية، المراهقة، حقوق المرأة والطفل. أيضاً ضعف دور الإعلام المرئي والمسموع الموجه بهدف تغيير السلوك حيث يعتبر من العوامل غير المباشرة والتي تؤثر على صحة المرأة.

### الخدمات الصحية المقدمة للمرأة

يعتبر النظام الصحي مركباً من مختلف الأطراف المقدمة للخدمات على كلا المستويين الرعاية الأولية والثانوية، وتقدم هذه الخدمات أربع قطاعات رئيسية هي:

#### ١ - خدمات وزارة الصحة:

أولت السلطة الفلسطينية اهتماماً خاصاً للقطاع الصحي منذ تسلم مهامه في الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث اعتبرته ثاني أهم قطاع بعد التعليم في خطتها التنموية.

كما أن الخدمات الصحية التي تقدم للمرأة غير كافية وتأخذ الطابع العلاجي أكثر من الجانب الوقائي والإرشادي. [20]

بعد تسلم السلطة الوطنية لصلاحياتها عام ١٩٩٤، بدأ الاهتمام ببرامج صحة المرأة، ووضعت على سلم الأولويات. كما وبادرت إدارة صحة وتنمية المرأة والمؤسسات الأهلية الصحية إلى وضع خطة وطنية استراتيجية لصحة المرأة بالمشاركة مع إدارة التعزيز والتثقيف الصحي. وتشرف على هذه الخطة لجنة وطنية تضم كافة المؤسسات الصحية الأهلية والحكومية. وقد ركزت فيها على تطوير الخدمات المقدمة، وإدخال البرامج الوقائية "التوعوية والإرشاد" مع التركيز على فئات المراهقة وسن الأمان، الصحة النفسية للمرأة والعوامل التي تؤثر عليها، الصحة الإيجابية والجنسية. كما أكدت على السياسات والقوانين الخاصة بصحة المرأة.

[20] المصادر نفسها:

## ٢ - وكالة الغوث الدولية

تقدم وكالة الغوث الدولية خدمات الصحة الأولية للاجئين في الضفة الغربية وقطاع غزة، وتقدم مجموعة من الخدمات الوقائية والعلاجية المتكاملة، أي ما نسبته ٣٢% من الشعب الفلسطيني. في أواسط التسعينات جرى تقليص على خدمات الوكالة، خاصة في مجال إعطاء التحويلات للمستشفيات، ونتيجة لهذا التقليص، حرمت المئات بل الآلاف من النساء من تلقي الخدمات الصحية وانعكس ذلك صحياً على الشعب الفلسطيني والمرأة خاصة.

## ٣ - الخدمات الأهلية :

تعمل منظمات أهلية عديدة ومختلفة على تقديم خدمات الرعاية الصحية في فلسطين، وأثناء السيطرة الإسرائيلية على الخدمات الصحية، فقد لعبت المنظمات الصحية الأهلية دوراً كبيراً في توفير خدمات الرعاية الصحية، وهذه الخدمات هي التي من المتوقع -العادة- أن تقدمها المؤسسات الحكومية الرسمية. وقد لعبت هذه المنظمات دوراً مميزاً خلال الانتفاضة الفلسطينية عام ١٩٨٧ على الرغم من القيود التي فرضها الاحتلال الإسرائيلي العسكري، والتي وقفت عائقاً أمام تنمية خدمات الرعاية الصحية للفلسطينيين.

## ٤ - القطاع الخاص:

يقدم هذا القطاع عدداً من الخدمات العلاجية على مستوى الرعاية الصحية الثانوية إلى جانب الفحوصات التشخيصية، ويتكون من ممارسين يعملون على أساس فردي ومستشفيات خاصة وشركات طبية خاصة، يشرف على ٣٠,٧% من المستشفيات العامة، وعلى ١٣,٢% من أسرة الولادة. [21] ١ ٢

## المراحل العمرية المختلفة للمرأة وبعض المؤشرات الصحية

### ١. الطفلة الأنثى:

يشكل الأطفال دون سن الثامنة عشرة ٥٣% من التعداد السكاني، من بينهم ٤٩,١% من الإناث، و ٥٠,٩% من الذكور. [22] ٢ ٢

تبدأ ظاهرة التمييز المبني على الجنس قبل ولادة الطفل الأنثى وحين ولادتها، حيث تفرح العائلة لولادة الذكر وتعطي مكانة خاصة للأم التي تنجب الذكر على حساب الأنثى. ويتعزز هذا التمييز في التنشئة الاجتماعية وتحديد دور الطفلة على أنها الزوجة والأم في المستقبل.

### ٢. مرحلة المراهقة:

تشكل الفتيات في هذه مرحلة المراهقة ٤٩% من مجموع الأطفال، وتكمن خطورة هذه المرحلة بمجموعة التناقضات التي تعيشها الفتاة والتغيرات الجسدية والنفسية والاجتماعية التي تتعرض لها. فهي أكثر حاجة من أي وقت مضى إلى البيئة الداعمة والمتفهمة على مستوى العائلة والمجتمع وواضعي السياسات لتمكين الفتاة من اجتياز هذه المرحلة بأمان.

بدأ حديثاً الاهتمام وتوجيه السياسات الصحية نحو الإرشاد والتوعية في المدارس ضمن المناهج التربوية، ولكنها ما زالت بشكل محدود، وبحاجة إلى تكريس وتعميق، خاصة فيما يخص التربية الجنسية لتكون جزءاً من البرامج

[21] المصدر نفسه! لمزيد من المعلومات، راجع/ي الجدول رقم ٢ وجدول رقم ٣ أدناه.

[22] دائرة الإحصاء الفلسطينية المركزية، التقرير السنوي، "أطفال فلسطين: قضايا واحصاءات"، سلسلة رقم (٣) ٢٠٠٠، رام الله، فلسطين.

الموجهة للمرأة والرجل على حد سواء . فالفتيات في سن المراهقة ما زلن يعانين من سوء التغذية وفقير الدم التي تصل إلى ٤٠% وفق ما أشارت البيانات المتوفرة. كما أنها تتعرض للضغوط الاجتماعية والنفسية.

### ٣. مرحلة الإنجاب

تشكل النساء في سن الإنجاب نسبة ٤٣,٥% من مجموع النساء الفلسطينيات، كما يشكلن ١٩,٢ من التعداد السكاني لعام ١٩٩٧. [23] وتعتبر معدلات الخصوبة في الأراضي الفلسطينية من أعلى المعدلات مقارنة مع بعض الدول العالمية والعربية المجاورة، وهذا مرتبط بالعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. [24] هذا وتعرض التقرير بالتفصيل الى العوامل التي تؤثر في صحة المرأة في هذه المرحلة مثل تنظيم الاسرة ن وفيات الأمهات، المراضة عند النساء ( لمزيد من التفاصيل الرجاء مراجعة الجزء الخاص بالحقوق الصحية)

### ٤. المرأة في مرحلة الأمان

تشكل النساء في سن ٥٠-٦٤ عاماً نسبة ٦,٨% من التعداد السكاني، وفي هذه المرحلة يعتبر العديد من النساء بأن رسالتهن في الحياة قد انتهت، وذلك مع انتهاء دورها الانجابي، مما يعرضها للضغوطات النفسية والاجتماعية. فالخدمات الصحية المقدمة للمرأة في هذه المرحلة روتينية ويتم التعامل مع الحالات المرضية كحالات مزمنة. كما لا تتوفر معلومات موثقة ودقيقة حول الأمراض المزمنة التي قد تتعرض لها، كالسكري والضغط وأمراض القلب التي يمكن الحد منها. ومن أبرز مضاعفات سن الأمان "هشاشة العظام" وذلك بسبب سوء التغذية وإهمال المرأة لصحتها لصالح أسرتها.

### ٥. المرأة في مرحلة الشيخوخة

المرأة الفلسطينية المسنة هي أكثر الفئات المهمشة والمنتهكة حقوقها، لأنها الأكثر عرضة للفقر والعزل الاجتماعي، وتتعرض لضغوط الوحدة وعدم الاهتمام بصورة أكثر من أي وقت مضى على الرغم من وجود العائلات الممتدة بنسبة ٢٧,٧%. ويجدر ذكره أنه لا يوجد برامج متخصصة للنساء في سن الشيخوخة، كما لا توجد النوادي. بل هناك بعض بيوت المسنين وهي أشبه بمستشفى رعاية المسنين.

## الخلاصة

لقد شهد العقدان الماضيان تطوراً في الأوضاع الصحية والقانونية للمرأة في فلسطين، لكن المؤشرات المختلفة في العديد من القطاعات، خاصة تلك المتعلقة بالصحة والتشريعات ما زالت لا تلي الاحتياجات الأساسية للمرأة كما أشارت الدراسات والبيانات المتوفرة لغاية إعداد هذا التقرير، مما عزز من قناعتنا بأهمية إنصاف المرأة، ومضاعفة الجهود من أجل القضاء على كافة أشكال التمييز المبنية على أساس الجنس بما يحقق أهداف التنمية والعدالة الاجتماعية. كما نرى من الضروري تحقيق المساواة بين الجنسين في مجال الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوفير الموارد والشروط الضرورية لتمكين النساء من القيام بدورهن في دفع حركة التقدم بما يوفر لهن فرص التطور بحرية وكرامة.

[23] دائرة الإحصاء المركزية، التعداد السكاني لعام ١٩٩٧، رام الله، فلسطين.

[24] لمزيد من المعلومات يمكن مراجعة الجدول رقم ٩ في نهاية هذا الفصل من التقرير.

كما نؤكد على ما نصت عليه وثيقة مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، فإننا نؤكد على حق المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالحمل والإنجاب والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج الصحية وفي إصدار التشريعات والمشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج الصحية وفي إصدار التشريعات التي تنعكس على مختلف جوانب حياتها كذلك في ضرورة التعامل مع الصحة الإنجابية من خلال رؤية شاملة لصحة المرأة الفلسطينية وتوجيه اهتمام خاص لتطوير نوعية الخدمات المقدمة للنساء، وتوزيعها توزيعاً عادلاً، بما يمكن المرأة الفلسطينية من حصولها على الخدمات الصحية بيسر.

ومن جانب آخر لا يمكن تجاهل العوامل التي تؤثر في صحة النساء سلباً مثل غياب المعلومات والتثقيف والخدمات فيما يتعلق بالصحة الإنجابية والجنسية وخاصة للشباب، والإجهاد غير الآمن، والعنف ضد النساء. نتيجة لضعف الدراسات والأبحاث حول العديد من المؤشرات الصحية الهامة التي تؤثر في تحديد الدراسات والبرامج الموجهة للمرأة. ولأن الواقع يظهر أن قسماً كبيراً من النساء لا يجدن التقدير والاحترام والاهتمام الكافي من مقدمي الخدمات الصحية، ينبغي تدريب وتأهيل وتوفير الكوادر الصحية في كل ما يتعلق بالصحة الإنجابية للمرأة، ومنها حقوق المرأة في تلقي هذه الخدمات بكل احترام وتقدير، وضرورة مشاركة النساء في تقييم السياسات والخدمات الصحية المقدمة.

### **التوصيات :**

- ١- الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب.
- ٢- توفير حماية خاصة للمرأة أثناء الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها.
- ٣- توفير العلاوات الاجتماعية والخدمات الداعمة كالحضانات ورياض الأطفال.
- ٤- رفع سن الزواج الى سن ١٨ سنة لدى النساء.
- ٥- توفير الخدمات الصحية النوعية بشكل متساوٍ للمرأة الفلسطينية في الريف والمدينة والمخيم.
- ٦- ملاءمة الخدمات الصحية المقدمة مع رفاه وصحة المرأة وليس فقط مع مؤشرات صحة المرأة.
- ٧- إيجاد نظام مراقبة ومتابعة لضمان تطبيق السياسات والبروتوكولات الصحية الوطنية.
- ٨- التركيز على خدمات التوعية والإرشاد للجنسين، المرأة والرجل وخاصة في مرحلة المراهقة.
- ٩- تعزيز دور الإعلام في التوعية والإرشاد واعتباره إحدى الوسائل الهامة في البرامج الموجهة بهدف تغيير السلوك الاجتماعي المبني على التمييز واعتبار أحد الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو السلوك الاجتماعي الذي يعزز من الأدوار النمطية لكل من الرجل والمرأة.
- ١٠- التركيز على الدراسات والأبحاث حول العديد من المؤشرات التي تؤثر في صحة ورفاه المرأة مثل الإجهاد والعقم، الصحة النفسية، سن الأمان والمراهقة.
- ١١- التنسيق بين كافة مقدمي الخدمات الصحية للمرأة من أجل تعزيز وتطوير الخدمات وترشيد الإنفاق.
- ١٢- تدريب مقدمي الخدمات الصحية للمرأة على الحقوق الصحية للمرأة، بما فيها الصحة النفسية، وعدم اقتصرها على الصحة الجسمية أو الجسدية فحسب.
- ١٣- ضمان خدمات فحص التقصي للثدي / الكشف المبكر عن سرطان الثدي وعنق الرحم وهشاشة العظام.
- ١٤- ضمان أعلى مستويات الصحة والتغذية للفتيات.
- ١٥- ضمان حق المرأة في الحصول على خدمات التقصي للأمراض المزمنة مثل السكري والضغط.
- ١٦- توعية المرأة لتشمل القضايا الاجتماعية والصحية والإنجابية.

## تقرير الحقوق العائلية

### أولاً: المقدمة

إن قانون الأحوال الشخصية يعتبر من أهم القوانين نظراً لارتباطه بحياة المرأة اليومية، سيما وأن الغالبية العظمى من النساء في فلسطين ما زالت تدرج تحت شريحة ربّات البيوت واللواتي يتأثرن بقانون الأحوال الشخصية بشكل أساسي، فهن نساء غير عاملات وبالتالي ترتبط معظم حقوقهن بهذا القانون الذي ينظم حقوقهن ضمن إطار العائلة فقط، ومن ناحية أخرى فإن أحكام قانون الأحوال الشخصية تنعكس على القوانين الأخرى بشكل مباشر وتؤثر على حقوق المرأة في إطار العمل وفي إطار الحياة العامة، فعلى سبيل المثال لا الحصر فإن الوصول إلى المصادر المالية والتحكم فيها داخل الأسرة يؤثر تأثيراً ملحوظاً على إمكانية الوصول إلى مصادر التدريب والتأهيل ومن ثم التحكم فيها مما يؤثر على موقع المرأة في سوق العمل بالإضافة إلى تأثير ذلك على إمكانية وصول المرأة إلى مواقع اتخاذ القرار في الحياة العامة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتدريب والتأهيل من ناحية وبإمكانية توظيف تلك الموارد المالية للحملات الانتخابية على سبيل المثال من ناحية أخرى.

هذا ومن الجدير بالذكر بأنه ومع إعلان الاستقلال لم يتغير الوضع القانوني في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة حيث أصدر رئيس السلطة الفلسطينية، رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية السيد ياسر عرفات قراراً في ١٩٩٤/٥/٢٠ يقضي بضرورة استمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥

أيضاً ومع انتخاب أول مجلس تشريعي عام ١٩٩٦ ساد الأمل والتفاؤل لدى أوساط الشعب الفلسطيني ولا سيما بين أوساط النساء التي عانت من قصور قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لما تتضمنه من تمييز واضح ضد المرأة يتجلى في جملة من القوانين التمييزية التي تتعامل مع المرأة كمواطن من الدرجة الثالثة تأتي بعد الرجل والطفل كما سنأتي على ذلك لاحقاً في هذا التقرير.

### **ثانياً: النظام القضائي**

يعاني نظام التقاضي ضمن المحاكم الدينية الخاصة من عدة عيوب تزيد من عبء التمييز ضد المرأة ومن أهمها ، بطء الإجراءات وإصدار الأحكام خاصة في إثبات حالات الشقاق والنزاع، وبطء إصدار الأحكام في المحاكم الكنسية وبطء إجراءات تنفيذ الأحكام والمعاناة المترتبة على ذلك. أيضاً نظرة العاملين في الجهاز القضائي الدونية تجاه المرأة والناعبة أصلاً من نظرة المجتمع الدونية، ولا سيما عند قضايا الطلاق والنفقة، حيث غالباً ما يتم النظر للمرأة المطلقة على أساس أنها مدانة لعدم تمكنها من النجاح في حياتها الزوجية. بالإضافة إلى ذلك ارتفاع تكاليف التقاضي (أتعاب المتابعة القانونية) ولا سيما في قضايا النفقة والحضانة مما أيضاً لجوء القضاة أحياناً إلى نظام المحكمين الذين تعينهم المحكمة والذي يلزم المرأة بدفع رسوم لكل محكم قد لا تكون قادرة هي على ، بالإضافة إلى عدم نزاهة المحكمين في بعض الأحيان وتلقيهم الرشوة من قبل القادرين على تسديدها وفي العادة فإن الرجل هو القادر على الوصول إلى الموارد المالية والتحكم فيها. ومن الجدير بالأهمية أن نظام التقاضي يعاني من عدم خضوع أحكام المحاكم الدينية الخاصة لرقابة محكمة أعلى.

وعدم وجود جهاز تنفيذي فعال لتنفيذ أحكام تلك المحاكم مثل تنفيذ حكم النفقة، و صعوبة تنفيذ الأحكام في ظل وجود زوجين من منطقتين خاضعتين لسلطتين مختلفتين، مثل أن يكون أحد الزوجين من الضفة أو غزة والآخر من القدس، و غيرها.

**ثالثا: الجوانب التمييزية في قانون الأحوال الشخصية المعمول به حاليا وانعكاسها على المجتمع الفلسطيني**  
تخضع المرأة المسلمة الفلسطينية في الضفة الغربية لقانون الأحوال الشخصية الأردني لعام ١٩٧٦ وهو قانون مستمد أصلا من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩١٧ وقانون ١٩٥١ المأخوذ من الفقه الحنفي ولكن لم تجر تعديلات هامة على هذين القانونين علما بأن البلاد المجاورة كمصر وسوريا أدخلت تعديلات على مسائل الأحوال الشخصية مستمدة من المذاهب الأخرى، مما جعل المرأة الفلسطينية تعاني من فراغ تشريعي في العديد من القضايا كما سنأتي على ذكر ذلك لاحقا. وقد تم مؤخرا توحيد قانون الأحوال المدنية ما بين الضفة الغربية وقطاع غزة.

أما بالنسبة للطوائف المسيحية فكل طائفة قانونها، فطائفة الروم الأرثوذكس تطبق قانون الأحوال الشخصية للمسيحيين الأرثوذكس (قانون العائلة وقانون البطريركية البيزنطي) وقانون البطريركية الأرثوذكسية رقم ٣٢ لسنة ١٩٤١، وطائفة اللاتين تطبق قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأبرشية البطريركية اللاتينية الأورشليمية، وطائفة الأقباط تطبق قانون الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الذي أقره المجلس المحلي العام للأقباط لسنة ١٩٣٨.

وتعاني جميع القوانين السابقة من تمييز ما بين الجنسين، وفيما يلي بيان مختصر لبعض مظاهر التمييز ما بين الجنسين التي تركزها تلك القوانين [25]:-

## (١) سن الزواج

كان قانون ١٩٥١ المعمول به في الضفة الغربية يجيز للقاضي الإذن بتزويج المخطوبة التي أتمت الرابعة عشرة من عمرها إذا كانت تحتل الزواج، وتضمن قانون ١٩٧٦ حظر الزواج إلا إذا كان الخاطب قد أتم السادسة عشرة من عمره والمخطوبة أتمت الخامسة عشرة من عمرها. [26] أي أربعة عشر عاما ونصّف حسب التوقيت الميلادي مما يتعارض أصلا مع اتفاقية حقوق الطفل والتي تعتبر بأن نهاية سن الطفولة هو سن الثامنة عشر. أما في قطاع غزة فهناك قانون الأسرة الغزي والذي يتضمن عدة مواد بخصوص سن الزواج حيث تنص المادة الخامسة من القانون على أن سن الزواج للذكر هو ثمانية عشر عاما وللفتاة سبعة عشر عاما، ثم ما تلبث المادة (٦) تستطرد فتعطي الحق للقاضي بتزويج الشاب الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة إذا اقتنع القاضي بأنه بالغ وكذلك المادة (٧) حيث تجيز للقاضي تزويج الفتاة التي لم تبلغ سن السابعة عشر إذا ما تبين للقاضي بأنها

٢ [25] تم التركيز على بعض قضايا التمييز في هذا الملخص، لمزيد من المعلومات والتفصيل عن جميع نواحي التمييز/انظري/ انظر إلى الجزء الخاص بالحقوق العائلية

في تقرير وضعية المرأة الفلسطينية بالاستناد إلى اتفاقية سيداو، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

[26] نحو المساواة والمرأة الفلسطينية: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



بالغة، ومن ثم تأتي المادة (٨) لتؤكد بأنه لا يجوز للقاضي تزويج الولد الذي لم يبلغ سن الثانية عشرة أو الفتاة التي لم تبلغ سن التسع سنوات، مما يعني عمليا بأن تسع سنوات للفتاة واثنى عشر عاما للفتى هي السن الأدنى للزواج في قطاع غزة، وهذه المساحة ما بين (١٧:١٨) و (١٢:٩) متروكة لحكم القاضي ونظرة الخاصة في الموضوع.

إن تشريع الزواج المبكر للفتاة يتعارض مع الفقرة (٢) من المادة (١٦) من اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة والتي تنص على "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا".

## (٢) السماح بتعدد الزوجات

ما زالت القوانين المطبقة في الضفة الغربية وقطاع غزة تسمح للمسلمين بتعدد الزوجات، فللزواج الحق في الجمع ما بين أربع زوجات في آن واحد، وهذا القانون يستند على تفسيرات الفقهاء في الشريعة الإسلامية، وبالرغم من أن بعض الفقهاء من العصر الحديث أمثال "الطاهر الحداد" في تونس، قد أعادوا تفسير الآية المختصة بتعدد الزوجات وخرجوا بنتيجة عدم جواز ذلك وجرى بناء عليه تحريم تعدد الزوجات في القانون التونسي والذي يعتبر أيضا مستمدا من الشريعة الإسلامية، إلا أن هذه التفسيرات لم يؤخذ بها في البلدان العربية الأخرى ومنها فلسطين لانسجام هذا التشريع مع المرتبة الدولية التي ما زالت المرأة الفلسطينية تنحصر فيها في مجتمعنا. وتنص المادة (١٤) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية ومشار إليه سابقا: "من كان له أربع زوجات منكوحات أو معتدات فلا يجوز زواجه من امرأة أخرى". أي أن الزواج لغاية أربع زوجات مسموح.

هنا وتجدر الإشارة أيضا الى أن السياسات الإجرائية على مستوى الدولة تركز هذا التشريع من خلال إفساحها المجال في النماذج المدنية الحكومية المختلفة (جواز السفر، وبعض النماذج المستخدمة في ديوان الموظفين وغيرها) لتسجيل أربع زوجات للشخص الواحد عند الخانة التي عليه أن يعبئ فيها اسم الزوجة، حيث تظهر الأرقام المتسلسلة من (٤-١).

## (٣) اسم الزوجة بعد الزواج

تنص القوانين الموجودة على حمل الزوجة لاسم زوجها . هذا القانون يتعارض وبلا شك مع الفقرة (ز) من المادة (١٦) من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة حيث تنص الفقرة على " نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل". أما في حالة المسلمة فلا يوجد نص ديني حول هذا الأمر، بيد أن إجراءات التسجيل في الأحوال المدنية تقوم بتحويل الاسم تلقائيا إلى اسم الزوج.

## ٤ (الطلاق)

الحق في الطلاق وفقا للقوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة يعتبر حقا مطلقا للرجل يستخدمه كيفما يشاء. حيث تشير القوانين المعمول بها في المحاكم الشرعية إلى إمكانية إيقاع الطلاق من قبل الرجل بشكل مطلق ودون استشارة الطرف الآخر (الزوجة)، حيث يصل الأمر حتى إلى إجازة التطليق الغيابي.

أما في القانون الكنسي فيحصر القانون الكنسي حق الرجل في طلب الطلاق في حالات وهي:- [27] ٧  
إذا وجدت المرأة لدى الزواج أنها ليست بكرًا، بشرط أن يتوجه فورًا إلى رئاسته الدينية. وإذا ما تبين أن المرأة الزوجة تسد زرع زوجها عمدا- لأن غاية الزواج هي الإنجاب. بالإضافة إلى ذلك يوجد نص واضح يشير إلى حق الزوج بتطليق زوجته إذا كانت زوجته تتادم، تخالط رجالا غرباء، أو إذا قضت الزوجة ليلتها رغما عن زوجها خارج بيتها. كذلك إذا ذهبت إلى حفلات التمثيل، الصيد، السباحة... الخ أما في حالة الزنا، يمكن للزوج طلب الطلاق فورًا. وفي حالة الخلاف الزوجي؛ إذا أخذت المحكمة قرارًا بإلزام الزوجة بالطاعة ورفضت ولمدة ثلاث سنوات، فإنه يحق للزوج طلب الطلاق.

في حين تنحصر الحالات التي تستطيع بها الزوجة طلب الطلاق من زوجها وحسب المصدر نفسه بالحالات التالية:-

إذا كان الزوج عليلا. وإذا كان الزوج يحتال على عفة زوجته وإذا اتهمها بالزنا ولم يثبت ذلك أما إذا ثبت أن زوجها (زنى) مع أخرى في نفس البلد وفي بيته الزوجي وطلبت منه أن يكف عن ذلك فيحق لها طلب طلاق. وفي حالة عدم الإتفاق عليها وتركها لمدة خمس سنوات.

## ٥ (الميراث)

يتبع كل من المسلمين والمسيحيين المقيمين في فلسطين قوانين الشريعة الإسلامية في تقسيم الميراث، والتي تعطي المرأة نصف نصيب الرجل عند وراثة أحد الوالدين، وتميز بين نصيب الزوجة والأطفال في حالة وجود طفل ذكر إيجابيا، حيث يحجب الطفل الذكر الميراث عن أشقاء وشقيقات المتوفى في حين لا تحجب الطفلة الأنثى هذا الميراث فيقاسمها أعمامها وعماتها الميراث، كما تميز بين نصيب الزوج من ميراث زوجته ونصيب الزوجة من ميراث زوجها.

هذا وبالرغم من قصور القانون عن مساواة المرأة والرجل في الميراث، فإن العرف الاجتماعي - والذي ما زال معمولًا به في العديد من مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة ولا سيما في الريف- يمنع المرأة بحكم التقاليد من أخذ حصتها القانونية في الميراث ولا يوجد قانون جزائي رادع تجاه ذلك يعمل على فرض العقوبات على كل من يخالف قانون الأحوال الشخصية كفرض عقوبة السجن على من يحصل على حجة وراثة دون أن يذكر بها أسماء الإناث الوارثات حفاظًا على الإناث من النظرة المجتمعية التي تحرمها من نصيبها في الإرث. مما يتعارض مع الفقرة (د) من المادة (٢) من الاتفاقية والتي تنص على "فرض حماية قانونية لحقوق المرأة على قدم

[27] نحو المساواة-القانون والمرأة الفلسطينية: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.

المساواة مع الرجل، وضمان الحماية الفعالة للمرأة، عن طريق المحاكم ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى في البلد، من أي عمل تمييزي".

#### رابعاً: دور المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان لتغيير هذا الواقع

ما زالت قضايا المساواة المبنية على الجنس في المجتمع الفلسطيني هي الحمل الملقى على عاتق المنظمات النسوية، في حين أن المنظمات الأخرى من منظمات المجتمع المدني لا ترى دوراً لها في ذلك، نظراً لغياب الوعي الكافي لديها حول قضايا المرأة وارتباطها بقضايا التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

لذا فإن المبادرات لتغيير هذا الوضع ما زالت مبادرات نسوية تقودها مراكز ومؤسسات نسوية كما سبق وذكرنا في مقدمة هذا الباب من التقرير (باب الحقوق العائلية)، ويتم العمل حالياً على زج منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بشكل عام في الحملة الوطنية من أجل قانون أسرة فلسطيني موحد.

#### خامساً: دور السلطة الوطنية الفلسطينية في تغيير هذا الواقع

كما سبق وأشرنا فإن القوانين المتبعة في الضفة الغربية وقطاع غزة ما زالت تشكل مزيجاً موروثاً من القوانين العثمانية وقوانين الانتداب البريطاني والقانونين الأردني والمصري، هذا ومع قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، تم تعديل العديد من الأوامر من ضمنها، تعديل سن الزواج في قطاع غزة ليصبح كما هو عليه الحال في الضفة الغربية، كما قام بتعيين لجنة تضم القضاة الشرعيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة وظيفتها النظر إلى القوانين المستخدمة في المحاكم الشرعية في كل من المنطقتين بهدف توحيدها ووضع بعض التعديلات اللازمة على هذه القوانين آخذين بعين الاعتبار - وحسب ما وضح قاضي القضاة - مبدأ الإمام أبو حنيفة ولكن وحتى الآن لم تصدر أية تعديلات<sup>[28]</sup>. أما على صعيد المجلس التشريعي فلم يعمل حتى الآن ومنذ تسلمه لمهامه على تعديل أي بند من بنود قانون الأحوال الشخصية، ولم يعمل من أجل وضع قانون فلسطيني موحد يطبق في جميع مناطق فلسطين وعلى كافة الفلسطينيين والفلسطينيات.

#### سادساً: التوصيات

مما تقدم نلاحظ أنه وفيما يتعلق بحقوق المرأة داخل العائلة ما زالت هناك فجوات عديدة تحول دون تمكنها من التمتع بالمساواة داخل العائلة نجملها فيما يلي:-

- 1- فجوات تتعلق ببعض النصوص التمييزية الواردة في القانون، والتي تقنن التمييز بشكل مباشر. مع ضرورة الإشارة إلى عدم وجود قانون موحد يطبق في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
- 2- فجوات تتعلق بالممارسة العملية، من حيث نظرة المجتمع الدونية للمرأة واعتبارها مواطنة من الدرجة الثالثة، مما لا يمكنها من استخدام حتى بعض الحقوق التي ضمنها لها القانون، حيث تعتبر المرأة التي تطالب بحقوقها القانونية خارجة عن العادات والتقاليد، فبالرغم من أن القانون يعطي المرأة نصيباً من الميراث (حتى ولو لم يكن متساوياً مع نصيب الرجل) إلا أن العادات والتقاليد السائدة تمنعها في بعض الأحيان من

<sup>[28]</sup> لين ويلشمان، قانون الأسرة الإسلامي، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، ١٩٩٩ (باللغة الإنكليزية)

ممارسة هذا الحق، وتعتبر المرأة التي تطالب بحقها في الإرث في بعض المجتمعات الفلسطينية خارجة عن العادات والتقاليد وقد تنبذ في بعض الأحيان، ولا تسهم سياسات الدولة إسهاماً حقيقياً في تغيير هذه الثقافة، فما زلنا نرى قصوراً في دور المناهج الدراسية في هذا الصدد، وما زلنا نلمس سياسات إعلامية لا تكتفي بعدم نشر الوعي بالنوع الاجتماعي بل تحاول تكريس الصور النمطية السائدة دون أن تكون هناك سياسات وإجراءات رادعة من الدولة.

- ٣- فجوات في النظام القضائي، وقد تطرقنا إلى هذا الموضوع مطولاً في مادة التقرير، حيث تتجلى هذه الفجوات في توجهات بعض القضاة تجاه القضايا التي ما زالت غير واضحة أو غير مثبتة فيها في القوانين السارية دون أن يكون هناك هيئة مهمتها متابعة عمل القضاة والتأكد من نزاهة أحكامهم.
- ٤- فجوات تتعلق بالإجراءات، وفي هذا المجال لا بد من التطرق إلى ضعف الجهاز التنفيذي فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة، حيث تعاني العديد من النساء على سبيل المثال لا الحصر من صعوبة تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة، كما لا بد هنا من التطرق إلى الصعوبات المتعلقة بتنفيذ الأحكام في مناطق تخضع لتقسيمات سياسية مختلفة، مثل تنفيذ الأحكام الصادرة في المحاكم الشرعية في الضفة الغربية بحق مواطنين من القدس وغيرها من الصعوبات المتعلقة بتقسيم المناطق إلى مناطق أ، ب، ج. كما أن تدني وعي أفراد الشرطة حول بقضايا النساء واستنادهم إلى الصور النمطية الراسخة في الأذهان يصعب من عملية الإجراءات.

بناء على ما تقدم نوصي بما يلي:-

- ١- على صعيد القانون
- ١) ضرورة صياغة قانون أسرة فلسطيني موحد لكافة الفلسطينيين والفلسطينيات مرجعيته الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة ويتم فيه مراعاة ما يلي:-
- تحديد السن الأدنى للزواج بثمانية عشر عاماً (وهو العمر الذي يضمن إنهاء الفتاة لتعليمها الأساسي).
  - المساواة أمام القانون في إبرام الزواج وفسخه بكل ما يتضمنه ذلك من إلغاء الولاية في الزواج، والحق في اختيار الزوج والزوجة، والطلاق القضائي على أسس متساوية تضمن حق الطرفين في طلب التفرقة، وإلغاء تعدد الزوجات وتجريمه، والنظر في قضايا الحضانة والولاية على أنها حق متساوٍ للزوجين يكون البت فيه بما يتلاءم بالدرجة الأولى مع مصلحة الطفل.
  - إلغاء النص القانوني المتعلق ببيت الطاعة.
  - المساواة في الميراث.
٢. إعطاء كل من الزوجين الحق نفسه في اختيار اسم الأسرة ومكان سكنها والمهنة ونوع العمل.
٣. تضمين قانون الأحوال الشخصية نصاً يقضي بحق الزوجة الحاضنة في بيت الزوجية، وبالحق المتساوي للزوجين في حالة عدم وجود أطفال وتقاسم الممتلكات المتحصل عليها خلال فترة الزواج بالتساوي.
- على صعيد الممارسات العملية
١. تبني برامج توعية قانونية للنساء.
٢. تغيير المناهج الدراسية بشكل يؤكد على حقوق المرأة المتساوية داخل العائلة.

٣. مراقبة وسائل الإعلام المختلفة، وحثها على تغيير صورة المرأة بما يؤكد على حقوقها المتساوية داخل العائلة.

#### ٣- على صعيد النظام القضائي

- (١) إنشاء محكمة نظامية مدنية خاصة للبت في قضايا الأسرة والعائلة.
- (٢) إنشاء محكمة ذات صلاحيات عليا يتم الاستئناف لديها في حالة تجاوز المحاكم الدينية والنظامية صلاحياتها او فيما لو تم الحكم على أسس عادلة.
- (٣) تنظيم ورشات تدريبية للقضاة في مجال التوعية بقضايا النوع الاجتماعي.

#### ٤- على صعيد الإجراءات

- (١) إنشاء صندوق حكومي للنفقة يتم من خلاله صرف النفقة بصفة آلية وفورية للمرأة المطلقة وأطفالها، على أن تقوم الدولة بتحصيل ذلك من قبل الزوج.
- (٢) اشتراط توثيق عقود الزواج والطلاق في سجلات مدنية بمسؤولية الدولة.
- (٤) وضع إجراءات مناسبة لزيارة الطفل (المشاهدة) من قبل الطرف غير الحاضن تأخذ بعين الاعتبار حق الوالدين في المشاهدة ومصحة الطفل ووضع النفقة.